الأمم المتحدة

A/C.1/73/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الثلاثاء، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جينغا . . . . . (رومانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ديارا (مالي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البنود من ٩٣ إلى ١٠٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

مناقشات مواضيعية بشأن مواضيع محددة وعرض مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): تستمع اللجنة أولاً إلى المتكلمين الباقين في القائمة المتعلقة بمجموعة الأسلحة التقليدية، ثم تبدأ نظرها في المجموعة المتعلقة بتدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي.

السيد ديانغ (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد السنغال البيانات التي أدلى بها ممثلو إندونيسيا والمغرب ومالي بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.16)، ومجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/73/PV.18)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (انظر A/C.1/73/PV.21)، على الترتيب، بشأن مسألة الأسلحة التقليدية.

يجري عملنا هذا العام في سياق فريد من نوعه نظراً للعديد من بؤر التوتر في جميع أنحاء العالم. إن استمرار وجود هذه البؤر يدل مرة أخرى على أن صون السلم والأمن الدوليين مثل أعلى ما زلنا بعيدين جداً عن تحقيقه.

هذا هو تحديداً الحال في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل، وهي منطقة تواجه تهديدات متعددة الجوانب يغذّيها ويفاقمها انتشار الأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها، فضلاً عن نشاط الجماعات الإرهابية. ولمواجهة هذه التحديات، اتخذت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عدداً من المبادرات لتعزيز التآزر في العمل ومواءمة التشريعات لمكافحة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقية لمكافحة انتشار هذه الأسلحة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

ستعرض مالي مرة أخرى هذا العام، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مشروع قرار بعنوان ‘‘تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها’’ (A/C.1/73/L.32)، من أجل إعادة التأكيد على الأهمية الخاصة التي توليها منظمتنا دون الإقليمية لهذه المسألة.

إن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لحسن الحظ، تتناولها معاهدة تجارة الأسلحة، أول صك قانوني دولي ينظم الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحة تداولها غير القانوني من أجل إنهاء عواقبها الإنسانية الكارثية. وتجدد السنغال، من جانبها، التزامها الراسخ بالمعاهدة وتدعو الدول التي تنتج هذه الأسلحة إلى التوقف عن إتاحتها للجهات الفاعلة غير الحكومية.

ويجب أن نتذكر ونشيد بحقيقة أن معاهدة تجارة الأسلحة دخلت حيز النفاذ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤، وهي الآن تضم ١٣٠ من الدول الأعضاء الموقعة كما صدق عليها ٩٧ بلدا، يقع ٢١ منها في أفريقيا. وستواصل السنغال القيام بدورها في تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة. وقد قررت السنغال، التي وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة في ٣ يونيو ٢٠١٣ وصدقت عليها في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤، دمج أحكام المعاهدة ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية من خلال وضع مشروع قانون شامل.

عقدنا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في داكار، دورة تدريبية مهنية للمسؤولين المدنيين والعسكريين من الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية التي وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة، بالشراكة مع مركز جنيف للسياسات الأمنية.

وبعد ذلك، عقدنا حلقة عمل تدريبية مهنية حول معاهدة تجارة الأسلحة في ديسمبر ٢٠١٧ في العاصمة السنغالية، بدعم من صندوق التبرعات الاستئماني، لصالح ٥٠ دولة أفريقية ناطقة بالفرنسية تشارك بنشاط في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة. وقد استعرضت ورشة العمل أحكام المعاهدة ذات الصلة من خلال التمارين والمحاكاة ودراسات الحالة وتبادل الممارسات الجيدة.

ما زال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتكديسها وتحويلها بصورة غير مشروعة يشكل تهديداً للاستقرار الدولي وله آثار سلبية على السكان في حالات النزاع وما بعد النزاع، حيث يكون المدنيون هم الضحايا الرئيسيون. ومن الضروري كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد مؤتمره الاستعراضي الثالث في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه في نيويورك.

ولتحقيق هذه الغاية، يُتوقع من الحكومات أن تبدي استعداداً والتزاماً أكبر بتنفيذ توصيات الآلية وهي أساسية لبرنامج العمل – الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

وينبغي أن يراعي تنفيذ هذا الصك بالتأكيد شاغلاً رئيسياً أثير في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج العمل فيما يتعلق بظهور الأسلحة المصنّعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، التي يمكن أن يضر تصميمها بعملية التعقب الفعال والمستدام للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفيما يتعلق بمكافحة الألغام المضادة للأفراد، فإن السنغال مقتنعة بأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام يجب أن يظل أولوية إذا أردنا تخليص العالم من تلك الأجهزة، التي تزرع الموت بشكل عشوائي.

وإضافة إلى ذلك، يرحب بلدي بعقد المؤتمر الذي نظمته المنظمة الدولية للمعوقين في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي في

مابوتو، بهدف زيادة الوعي فيما بين البلدان الأفريقية بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة وعواقبها الإنسانية المدمرة على المدنيين.

ونرى أنه ينبغي، في سياق المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى البلدان المتضررة، إيلاء اهتمام خاص لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي للضحايا.

وقد كان بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية في عام ٢٠١٠ خطوة مهمة إلى الأمام في مجال حماية المدنيين وتعزيز القانون الدولي الإنساني. ولذلك يدعو وفد بلدي إلى التنفيذ الفعال لأحكامها.

السيد غريبنشيكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): تكتسي مسألة الأسلحة التقليدية أهمية خاصة بالنسبة لروسيا. وفي رأينا، فإن أحد الصكوك المتعددة الأطراف المهمة في هذا المجال هي اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية – الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وهذه الاتفاقية فريدة من نوعها لأنها توفر توازناً معقولاً بين الشواغل الإنسانية ومصالح الدفاع المشروعة للدول.

ومن جانبنا، فنحن نقدم مساهمة كبيرة في تعزيز ذلك الصك الرئيسي من صكوك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وعلى سبيل المثال، نفذت وحدات سلاح المهندسين الروسي أربع عمليات لإزالة الألغام لأغراض إنسانية في الأراضي السورية – اثنتان في تدمر وواحدة في حلب وواحدة في دير الزور.

نحن نرى أنه لا يمكن وضع أي ترتيبات جديدة بموجب الاتفاقية إلا من خلال العمل الدقيق والمتوازن الذي يقوم به الخبراء، وشريطة ألا يقوّض هذا العمل الأحكام الأساسية للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة التي أثبت الزمن جدواها. وما زلنا نتخذ موقفاً حذراً فيما يتعلق بالمناقشات حول مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل. وعلى الرغم من إنشاء فريق متخصص من الخبراء الحكوميين والاتفاق على تقرير موضوعي بتوافق الآراء حول نتائج أعماله في عام ٢٠١٨، ما زلنا نعتبر أن مسألة منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل غير متطورة وقائمة على التخمين إلى حد بعيد.

ونحن نعارض استئناف أي عمل لخبراء مستقلين بشأن مسألة الألغام بخلاف الألغام المضادة للأفراد في إطار منبر الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. فنحن نعتقد أن الشواغل الإنسانية القائمة المتعلقة بهذه الألغام يمكن حلها ضمن القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية.

إننا نتشاطر أهداف وغايات معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. ونحن لا نستبعد إمكانية الانضمام إلى هذا الصك في المستقبل. وتواصل روسيا عملها بشأن معالجة عدد من الجوانب التقنية والتنظيمية والمالية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية أوتاوا.

ورأينا في اتفاقية الذخائر العنقودية لم يتغير. إنها صك مسيس لمواءمة تعريف الذخائر العنقودية ذاته بما يتوافق مع مصالح فرادى الدول التي تسعى إلى الحفاظ على تفوقها العسكري والتقني الأحادي الجانب. والاتفاقية تعلن فقط حظر الذخائر العنقودية، لكنها في الحقيقة لا تتضمن هذا الحظر.

ولا نرى ما يدعو للانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة. ولا يسعنا إلا ملاحظة أن المعايير التي حددها هذا الصك أقل بكثير من معايير الاتحاد الروسي. وفي المقام الأول، لا يمكننا قبول افتقار معاهدة تجارة الأسلحة لفرض حظر مباشر على إنتاج الأسلحة غير المرخص به ونقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول، ولا لأي أحكام تنظم إعادة تصدير المنتجات للأغراض العسكرية. وبسبب أوجه القصور هذه، ينطوي إطار عمل معاهدة تجارة الأسلحة على مخاطر كبيرة تتمثل في نقل الأسلحة

لتقع في أيدي المجرمين والإرهابيين والتسبب في زيادة تدهور الوضع في مختلف البقاع الساخنة في جميع أنحاء العالم.

إننا نعلق أهمية كبيرة على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وحتى اليوم، لا يزال هذا البرنامج هو الصك العالمي المتخصص الوحيد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الوقت نفسه، نحن مقتنعون بأن إمكانات البرنامج لم تستنفد بعد وأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لزيادة فعاليته العملية.

ونلاحظ مع الارتياح أن جميع أفكارنا قد انعكست على النحو الواجب في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث بشأن تنفيذ برنامج العمل. ونعتزم مواصلة تعزيز جميع أولويات روسيا باستمرار أثناء عمل آلية استعراض برنامج العمل.

السيد كي (بوركينا فاسو) (*تكلم بالفرنسية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.16)، وممثل المغرب بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.1/73/PV.18) ويود وفد بلدي أن يدلي ببضع ملاحظات بصفته الوطنية.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أسلحة دمار شامل بسبب العدد الكبير من الضحايا الذين تودي بهم ومئات الآلاف من الأسر التي يغمرها الحزن كل عام في جميع مناطق العالم. ولهذا السبب تظل بوركينا فاسو يساورها القلق إزاء الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، التي تشكل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك منطقة الساحل والصحراء. وهذه الأسلحة تغذي العديد من الصراعات، فضلاً عن أنشطة المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية، مما يؤدي إلى معاناة لا توصف ومأساة إنسانية. وهي تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار الدول وتعيق تحقيق الكثير منها لأهداف التنمية المستدامة.

ويُعتد في هذا السياق بمعاهدة تجارة الأسلحة، التي اعتمدت في عام ٢٠١٣، لأنها تتيح الاستجابة الجماعية المناسبة من خلال تنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وكفالة شرعيتها. وإضافة إلى ذلك، يرحب وفد بلدي بعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في هذا الصك في طوكيو في آب/أغسطس الماضي، ويدعو إلى تنفيذ الصك بالكامل من خلال آليات الشفافية والتعاون وإضفاء الطابع العالمي. ويرحب وفد بلدي أيضا بعقد المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نيويورك في حزيران/يونيه، ويسره جدا إدراج إشارات إلى أهداف التنمية المستدامة والذخيرة في الوثيقة الختامية.

وتتضرر منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، ولا سيما منطقة الساحل، بالنتائج المأساوية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولا يزال وفد بلدي مقتنعاً بأن معاهدة تجارة الأسلحة، وكذلك برنامج العمل، والصك الدولي للتعقب وسجل الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هي أدوات يمكن استخدامها لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في الصكوك الموجودة بالفعل، ولا سيما اتفاقية الأسلحة الصغيرة التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ومن المؤكد أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولهذا السبب نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في بلدي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تقييماً وطنياً لخط الأساس بشأن إدارة الأسلحة والذخائر، في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس. وأود أن أشكر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على العمل في شراكة مع بلدي في إطار مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويترتب على استخدام الألغام المضادة للأفراد عدد كبير من العواقب المتنوعة. ومثل العديد من الوفود الأخرى، يدعو بلدي إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية أوتاوا، ويطلب من جميع الدول، وكذلك من جميع المؤسسات المعنية، العمل سوياً لتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من هذه الأجهزة، التي تتسبب في موت الآلاف من الناس وتدمير حياتهم، بمن فيهم الأطفال.

ولا تزال الذخائر العنقودية، مثل الألغام المضادة للأفراد، تمنع الوصول إلى مناطق شاسعة قابلة للاستخدام في العديد من مناطق العالم واستغلالها، مما يؤدي إلى تأخير تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأمن الغذائي والتعليم وتمكين المرأة، على سبيل المثال لا الحصر. وفي هذا الخصوص، يدعو بلدي إلى إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية أوسلو.

وتضر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بعدد من البلدان، بما في ذلك بلدي. وهذا هو السبب في أن بلدي يولي أهمية لمعالجة القضية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

السيد عمر أحمد محمد (السودان): يرجو وفد بلدي أن ينضم إلى البيانات التي تقدمت بها الدول الأعضاء من مجموعة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.16)، والمجموعة الأفريقية (انظر A/C.1/73/PV.18) والدول الأعضاء في المجموعة العربية (انظر A/C.1/73/PV.17).

وأرجو أن أقدم هنا بعض النقاط على المستوى الوطني.

إن السودان كالعديد من بلدان العالم، يتأثر سلبًا بظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتهريبها. وقد أدت هذه الظاهرة إلى زيادة عدد الصراعات المسلحة التي راح ضحيتها الآلاف ولا يزالون. وكما تعلمون فقد ارتبط التهريب والاتجار بهذا النوع من الأسلحة في كثير من الأحيان بأبعاد اقتصادية زادت من تعقيداتها ظواهر طبيعية كتغير المناخ والجفاف والتصحر، ومن ثم احتدام التنافس على موارد المياه والكلأ، وغيرها من المعطيات التي جعلت اقتناء السلاح جزءا أصيلاً من ممارسات المجموعات السكانية ومظاهر قوتها. وايماناً من بلدي بضرورة التضافر والتآزر الجماعي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظراً للآثار المدمرة لانتشار وسوء استخدام هذه الأسلحة، فقد بذل السودان جهودا كبيرة كان لها الأثر البالغ في تقليل الانتشار غير المشروع لهذه الأسلحة ومعالجة الآثار التي خلفها هذا الانتشار. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أولا، مبادرة مراقبة الحدود مع الدول المجاورة لمنع تهريب الأسلحة، التي ساهمت بشكل مباشر في مراقبة وتقليل تهريب البشر والمخدرات عبر الإشراف على الآلية شبه الإقليمية للسيطرة على الأسلحة في دول الجوار الغربي للسودان وتكوينها واستضافتها. وهي مبادرة كان لها أثر فعال ليس على المستوى الوطني والإقليمي فحسب، بل على المستوى الدولي. وقد ظهرت الآثار الإيجابية لهذه المبادرة عبر الضبطيات المتعددة لشحنات الأسلحة المهربة عبر الحدود، وقد خصص السودان قوات سريعة الانتشار للسيطرة على ظواهر تهريب السلاح والبشر والاتجار فيهما عبر حدوده.

ثانيا، انضمام السودان ودعمه لمبادرة جمهورية ألمانيا الاتحادية بوصفها رئيس مجموعة السبعة للسيطرة على انتشار وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في دول الساحل والصحراء. وذلك عبر دعم الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات الأفريقية العاملة في هذا المجال، بجانب تبني السودان ودعمه لرؤية الاتحاد الإفريقي لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠.

ثالثا، الحملة الوطنية لجمع الأسلحة من أيدي المدنيين وهي مبادرة أدت حتى الآن إلى جمع أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ قطعة سلاح من أيدي المدنيين مملوكة بصورة غير شرعية. وقد ساهمت هذه المبادرة في تحسين الأمن والاستقرار على المستويين الوطني

والإقليمي، عبر النتائج التي تحققت في مجالات احتواء العصابات الإجرامية التي تنشط في الاتجار بالمخدرات وتهريب البشر. هذا بالإضافة إلى تمكين المواطنين الذين نزحوا جراء العنف المسلح من العودة إلى ديارهم مرة أخرى وممارسة أنشطتهم الاجتماعية والاقتصادية بصورة كاملة وآمنة.

لقد اتضح لنا جلياً أن التآزر والتضافر الإقليمي والدولي له بالغ الأثر في دفع جهود تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ونستغل هذه الفرصة السانحة لدعوة المجتمع الدولي إلى رعاية ودعم هذه المبادرات الوطنية والإقليمية من أجل القضاء على هذه الظاهرة التي أدت إلى إراقة الكثير من الدماء وتعطيل مشاريع التنمية في كثير من بلدان العالم.

وختاماً، يبذل السودان جهوداً مستمرة في مكافحة الألغام والأجهزة غير المنفجرة في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة. حيث قامت حكومة السودان بتنفيذ خطط للتخلص من الألغام بجميع أنواعها بالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في السودان وبعض الدول الصديقة، وقد أثمر هذ التعاون إعلان ولايات شرق السودان الثلاثة (القضارف وكسلا والبحر الأحمر) مناطق خالية من الألغام.

السيد أورناي (تيمور – ليشتي) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73.PV.19).

ينبغي أن تشمل استراتيجيتنا للأمن الجماعي والتزامنا بحظر الأسلحة النووية والكيميائية والقضاء عليها أيضا الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينوه وفد بلدي باعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ ويؤيد هذا البرنامج الذي يوفر اتفاقا إطاريا عالميا، بما في ذلك لأغراض تحديد الأفراد والجماعات الضالعين في أنشطة غير مشروعة مثل صنع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة واستيرادها وتصديرها ونقلها في السوق السوداء إلى الجهات من غير الحكومية والإرهابيين والمدنيين. وهناك حاجة إلى اتخاذ تدابير جماعية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والحد منه والقضاء عليه من أجل تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

ويشجع وفد بلدي مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح على مواصلة تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل لإنشاء شبكات شراكة بهدف وقف تهديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها من أجل الإسهام في السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ولتحقيق ذلك، نعتقد أن من الضروري تعزيز القدرات الإقليمية والوطنية لتبادل المعلومات ومعالجة مسألة المراقبة الجماعية على الحدود فيما يتعلق باستخدام الأسلحة والذخيرة غير المشروعة.

ويعتقد وفد بلدي أن القانون الدولي لا يسمح للجهات الحكومية أو الجهات من غير الدول التي تدعم الأنشطة الإرهابية بحيازة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة. ولذلك، يؤكد وفد بلدي من جديد أن الاستخدام غير المشروع للأسلحة جريمة ضد حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وضد السلام والأمن الدوليين.

وقد ضعت تيمور – ليشتي على المستوى الوطني تشريعات محلية تنظم استخدام الأسلحة وتسمح باستخدامها من قبل الشرطة والمؤسسات العسكرية حصراً وتحظر على المدنيين امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها، كما تحظر استخدام أسلحة العراك، أو ما يُعرف بالأسلحة البيضاء على المستوى الوطني.

في الختام، يكرر وفد بلدي التأكيد على أنه يجب على جميع الأطراف العمل سويًا من خلال تدابير استراتيجية جماعية لمكافحة جميع الأنشطة غير القانونية التي تهدد حياة البشر.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة لممثل أفغانستان لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.60.

السيد مصدق (أفغانستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرف أفغانستان عرض مشروع القرار A/C.1/73/L.60، المعنون ”التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع“، كي تعتمده اللجنة الأولى.

إن مشروع قرار هذا العام جزء من الجهود المستمرة لدعم الاستجابة الدولية للتصدي بفعالية للتهديد الخطير الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جميع جوانبه. وفي هذا الصدد، يعترف مشروع القرار أيضاً بالتأثير السلبي المتزايد لتلك الأجهزة على السكان المدنيين، بما في ذلك استخدامها في الهجمات التي تنفذها الجماعات الإرهابية والمتطرفة في أنحاء مختلفة من العالم. وعلى نطاق أوسع، يؤكد مشروع القرار مرة أخرى على الحاجة إلى تعزيز التعاون من قبل جهات فاعلة متعددة – الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة – لتحقيق هدفنا المشترك.

ويشرّف أفغانستان أن تكون المقدم الرئيسي لمشروع هذا القرار، إلى جانب وفدي أستراليا وفرنسا بوصفهما المشاركين الرئيسيين في تقديمه. ونشكر جميع الوفود على مشاركتها ومساهماتها خلال المفاوضات. ويسرنا أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أصبحت عنصرًا دائما هامًا في جدول أعمال اللجنة الأولى. ونحن ممتنون لدعم الدول الأعضاء لهذا القرار على مدى السنوات الأربع الماضية. ونقدم مشروع القرار إلى اللجنة لاعتماده بتوافق الآراء مرة أخرى.

السيدة سين (ميانمار) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد ميانمار البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.19)، وفييت نام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/73/PV.17).

على الرغم من أننا نواجه تهديدات مستمرة بأسلحة الدمار الشامل، يجب ألا نقلل من شأن التهديد الذي تشكله الأسلحة التقليدية التي تهدد البشرية بنفس القدر. ونشهد اليوم تزايد توافر الأسلحة على نطاق واسع – كل شيء من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الآلية إلى المدفعية الثقيلة – وتوافر ذخيرتها. ووفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، تقتل الأسلحة الصغيرة حوالي ٠٠٠ ٥٣٥ شخص في كل عام. ويستمر عدد الضحايا في الازدياد بالرغم من انخفاض عدد النزاعات المسلحة.

وفي هذا الخصوص، تتشاطر ميانمار الشواغل إزاء التحديات التي يفرضها النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين والجهات من غير الدول. ونرى أن بيع وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع يمثلان تحدياً أمنياً مباشراً للأفراد والمجتمعات والدول في جميع أنحاء العالم. وهذه عقبة هائلة أمام بلوغ العديد من البلدان للهدف المشترك المتمثل في تحقيق السلام والأمن والتنمية على نحو مستدام.

إن الاتجاه التصاعدي المستمر في الإنفاق العسكري العالمي ونقل الأسلحة على الصعيد الدولي ليس إشارة إيجابية لصون السلام والأمن الدوليين.

وفي هذا المنعطف المهم على صعيد الجهود العالمية المبذولة لإنقاذ الأرواح البشرية، فإن إطلاق خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة ”تأمين مستقبلنا المشترك“ خطوة حسنة التوقيت وجديرة بالترحيب. ونشاطر الأمين العام وجهة نظره بأن نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة يساعدان على إنهاء النزاعات وتأمين السلام ومنع استئناف الأعمال العدائية بسهولة. ولذلك، يجب أن نولي اهتماما أكبر لنزع السلاح الذي ينقذ الأرواح، وذلك بالعمل معاً من خلال المحافل المتعددة الأطراف القائمة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة بإرادة سياسية قوية.

وعلى الرغم من أن ميانمار لم تصبح طرفًا في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بسبب القيود على قدرتنا، فإننا نشارك في اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين. ونتطلع إلى نجاح الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية، الذي سيعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في جنيف.

ويتحتم ضمان تحقيق هدف برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه من أجل تحسين مراقبة توافر هذه الأسلحة والوصول إليها. ونرحب أيضاً باعتماد الوثيقة الختامية (A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق) للمؤتمر الثالث لاستعراض برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقود في نيويورك في حزيران/يونيه.

تؤيد ميانمار المبادرات المتخذة بموجب أحكام معاهدة حظر الألغام واتفاقية الذخائر العنقودية لتجنب الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والذخائر العنقودية، مما قد يؤدي إلى آثار إنسانية ضارة. ولذلك، أنشأت ميانمار الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوعية بخطر الألغام الذي يضم أعضاء من الوزارات المعنية لزيادة الوعي بتلك المخاطر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

إننا نتشاطر القلق إزاء الصعوبات التي تواجه الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بسبب نقص التمويل. فالتمويل الكافي مهم أيضا ًللتنفيذ الناجح للاتفاقية. نعتقد أنه بفضل الالتزام القوي والإرادة السياسية، فإن جهودنا الجماعية لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة ستحقق نتائج مثمرة.

أود أن أسترعي انتباه هذه الجلسة إلى أن أحد الممثلين أشار إلى بلدنا في بيانه أمس. هذه الإشارة لا علاقة لها بعمل تلك الجلسة ولكن تم ذكرها في إطار المصالح السياسية الضيقة لبلده. بسبب افتقاره الكامل إلى الموضوعية والصلة بالموضوع والصدق، نرى أن هذا الممثل لا يستحق حتى أخذ الكلمة ممارسةً لحق الرد. وأود أن أقترح أن تكف الوفود عن استغلال هذا المكان لخدمة أهدافها السياسية.

أجرت قوات الأمن في ميانمار والبلدان المجاورة دوريات مشتركة منسقة، على الأقل أسبوعيًا، على طول الحدود الغربية لميانمار. ولم يتم الإبلاغ عن أي حوادث أسفرت عن إصابات بسبب الألغام الأرضية. وهذه الاتهامات المسيسة بدون دليل ملموس لن تساعد في تعزيز العلاقات بين البلدين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة أوزا (الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): يرحب الكرسي الرسولي بالبيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا بالنيابة عن حوالي ٥٠ بلدا بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان (انظر A/C.1/73/PV.18)، ويحث جميع الدول على التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

في إطار تصدي الأيمن العام لمشكلة التراكم المفرط للأسلحة التقليدية والاتجار غير المشروع بها، أبرز أن استخدام السلاح الناري كل ١٥ دقيقة في المتوسط يؤدي إلى وفاة عنيفة في مكان ما حول العالم. إن توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها على نطاق واسع عامل تمكين رئيسي للعنف المسلح والنزاع. وتسهم المستويات العالية للأسلحة والذخيرة المتداولة في انعدام الأمن وتسبب الأذى للمدنيين وتسهل انتهاكات حقوق الإنسان وتعيق وصول المساعدات الإنسانية. ومع ذلك، وفقاً للأمين العام، فإن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل التي تشكلها الأسلحة الصغيرة غير المشروعة كانت مجزأة ومحدودة.

ويدعم الكرسي الرسولي بقوة الجهود المتعددة الأطراف لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما تلك الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول المنكوبة بالعنف المسلح التي تسعى جاهدة إلى وقف النقل غير المشروع للأسلحة وضمان جمع وتدمير تلك الأسلحة المتداولة بالفعل. لذلك، يرحب وفدي بالتصويت بالإجماع في المؤتمر الاستعراضي الثالث لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، ويرى أن الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَول عليها، أداة مهمة للغاية في هذا الصدد. إن كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما يذكر برنامج العمل، يعزز احترام حياة الإنسان وكرامته من خلال تعزيز ثقافة السلام.

وكما أوضحت عدة وفود في المؤتمر الاستعراضي الثالث، هناك حاجة إلى مزيد من التعاون والمساعدة الدوليين من أجل تقييد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقييدا شديدا والقضاء عليه قدر الإمكان. وكما ذكر الأمين العام، فإن النموذج الحالي للمشاريع القصيرة الأجل والمجزأة لمعالجة مسألة تحديد الأسلحة الصغيرة لا يواكب خطورة المشكلة وحجمها. ولذلك، من الواضح أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتبع نموذجاً جديداً للتمويل المستمر والمتسق للمساعدة الدولية من أجل تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن وجود عالم آمن أمر أساسي للتنمية وبالتالي لمكافحة الفقر المدقع. فقد قال البابا بولس السادس في عام ١٩٦٧ إن التنمية هي الاسم الجديد للسلام، وهو تأكيد تكرر في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عندما أكدت أنه لا يمكن أن تكون هناك تنمية مستدامة بدون سلام ولا سلام بدون تنمية مستدامة.

وأحد المكونات المهمة للجهود العامة لتحقيق السلام والتنمية هو، كما يشير الهدف ١٦,٤ من أهداف التنمية المستدامة، الحد بشكل كبير من تدفقات الأموال والأسلحة غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠. وقد سأل البابا فرانسيس، قبل ثلاث سنوات، الكونغرس الأمريكي عن سبب بيع الأسلحة الفتاكة إلى أولئك الذين خططوا لإلحاق معاناة لا توصف بالأفراد والمجتمع. وقال إن السبب، للأسف، هو ببساطة المال – المال الغارق في الدماء، وغالبًا ما كانت دماءً الأبرياء. وتنطبق كلماته بقوة خاصة على أولئك الذين يستفيدون من بيع الأسلحة غير المشروعة للكيانات والأفراد المتورطين في أنشطة شنيعة مثل الإرهاب، والسرقة واسعة النطاق، وقمع الفقراء والعزل، والجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

من واجبنا مواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرحب بالتقدم الذي أُحرز حتى الآن ونحن ملتزمون بالمساعدة في المضي به قدماً.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن مجموعة الأسلحة التقليدية.

تستأنف اللجنة الآن نظرها في المجموعة المعنونة ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. ومرة أخرى، أحث جميع المتكلمين التفضل بالالتزام بالحد الزمني المحدد، لأنه ليس لدينا جهاز توقيت للعد التنازلي في هذه القاعة.

السيدة دالافيور (سويسرا) (*تكلمت بالفرنسية*): حرصاً على الوقت، سأدلي بنسخة مختصرة من بياني. النسخة الكاملة ستكون متاحة على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

تستمر التطورات العلمية والتكنولوجية في تحويل عالمنا، حيث تجلب معها مزايا غير مسبوقة. وعلى الرغم من أن هذه التطورات تنطوي على إمكانات كبيرة للبشرية، فقد يكون لها أيضًا تأثير كبير على السلام والأمن. وهذان العنصران يعنيان

أن العلم والتكنولوجيا يشكلان مجالاً جديداً ذا أولوية لمنظومة الأمم المتحدة.

إننا نرحب بالتركيز الكبير في خطة الأمين العام لنزع السلاح على تشجيع الابتكار المسؤول وحماية الأجيال المقبلة من تكنولوجيات الأسلحة الجديدة التي قد تشكل خطراً على صون السلام والأمن أو احترام القانون الدولي. إن سويسرا على استعداد للقيام بدور قيادي في تنفيذ عدد من الإجراءات المنصوص عليها في خطة تنفيذ خطة الأمين العام.

ترحب سويسرا بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٢٨/٧٢، بشأن آخر التطورات العلمية والتكنولوجية وتأثيرها المحتمل على الجهود الدولية في مجال الأمن ونزع السلاح (A/73/177). وفي ضوء الفرص والتحديات المهمة في مجال العلوم والتكنولوجيا، يجب أن نظل متيقظين وأن نستجيب بشكل مناسب لضمان احترام القواعد والمعايير القائمة. كما يجب أن نكون مستعدين للنظر في تطوير قواعد ومعايير إضافية عند الاقتضاء. وبالنظر إلى هذه الأهداف، لدينا مصلحة مشتركة في أن نكون قادرين على الاعتماد على مؤسسات دولية ومعاهدات قادرة على الاستجابة وقادرة على مواكبة التطورات السريعة التي تحدث اليوم.

إن الفضاء السيبراني ليس مجالًا جديدًا للنشاط، وهو خال تمامًا من المعايير والقواعد. تشارك سويسرا بنشاط في زيادة تطوير الإطار القائم للاستقرار الدولي. ويستند ذلك الإطار إلى تطبيق القانون الدولي والقواعد والمعايير والمبادئ الطوعية لسلوك الدولة المسؤول وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات. ومن الضروري، لتعزيز الاستخدام السلمي والتعاون في الفضاء السيبراني، ضمان أن يكون الفضاء السيبراني مفتوحًا ومجانيًا ومتاحًا للجميع.

في ضوء التحديات غير المسبوقة التي يجب أن تواجهها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء في بيئة الأمن السيبراني الحالية، من الأهمية بمكان التأكيد على الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة في المساهمة في السلام والأمن الدوليين في الفضاء السيبراني. وقد ساهم فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي بشكل كبير في تعزيز الإطار الدولي للاستقرار السيبراني من خلال تقاريره الثلاثة المعتمدة بتوافق الآراء في ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥ (انظر A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 على التوالي).

يجب الحفاظ على مجمل التقدم الذي أحرزته جهود الأمم المتحدة في هذا المجال والبناء عليه. وفي هذا السياق، تشجع سويسرا الدول الأعضاء على العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حتى تتمكن الأمم المتحدة من مواصلة إحراز تقدم في الجهود المتعلقة بالتحديات والتهديدات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولتحقيق هذا الهدف، يلزم إجراء مزيد من المناقشات على مستوى الخبراء لتوضيح الآثار المترتبة على مخاطر الفضاء الإلكتروني على السلام والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، تؤيد سويسرا مع المكسيك وألمانيا، أن يتبع فريق الخبراء الحكوميين عملية أكثر شمولاً وتمثيلا مما كانت عليه حتى الآن من خلال تنظيم اجتماعات تشاورية غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): ستتناول ملاحظاتي اليوم آراء الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

في أيلول/سبتمبر، أصدرت الولايات المتحدة استراتيجيتها الوطنية للفضاء الإلكتروني، وحددت الخطوات التي ستتخذها حكومة الولايات المتحدة لتجديد التزامها بالنهوض بالمصالح الوطنية للولايات المتحدة عبر الفضاء الإلكتروني والدفاع عنها.

علاوةً على ذلك، تدعو الاستراتيجية إلى الحد من الأنشطة الضارة والمزعزعة للاستقرار عبر الفضاء الإلكتروني الموجهة ضد مصالح الولايات المتحدة وشركائها ومنعها، وتسلط الضوء على أن النشاط الذي يتعارض مع السلوك المسؤول في الفضاء الإلكتروني يجب ردعه من خلال فرض تكاليف عبر وسائل الفضاء الإلكتروني وغيرها من الوسائل.

وكما تشير الاستراتيجية، ستعمل الولايات المتحدة على تعزيز إطار لسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني مبني على القانون الدولي، والالتزام بالمعايير الطوعية وغير الملزمة لسلوك الدول المسؤول الذي ينطبق في أوقات السلم، والنظر في التدابير العملية لبناء الثقة للحد من خطر نشوب نزاع نتيجة الأنشطة الضارة عبر الفضاء الإلكتروني.

وينبغي أن تشكل تلك المبادئ الأساس للاستجابات التعاونية للتصدي للتصرفات غير المسؤولة للدول والتي لا تتفق مع هذا الإطار.

ويتسق هذا الإطار ويدعم العمل الذي يجري منذ سنوات عديدة في منظومة الأمم المتحدة بشأن تحقيق الاستقرار في الفضاء الإلكتروني على الصعيد الدولي. وعلى سبيل المثال، كان فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي بمثابة منبر مثمر ورائد على مستوى الخبراء لتعزيز الاستقرار في الفضاء الإلكتروني على الصعيد الدولي. وقد تضمنت التوصيات التوافقية لتقارير فريق الخبراء تأكيد انطباق القانون الدولي القائم على أنشطة الدول في الفضاء الإلكتروني، ودعم بعض المعايير الطوعية غير الملزمة لسلوك الدول المسؤول في وقت السلم وتنفيذ تدابير عملية لبناء الثقة. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت تقارير فريق الخبراء قيمة التفاوض على مستوى الخبراء القائم على توافق الآراء بشأن هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة.

ويوضح الفشل في التوصل إلى توافق في الآراء خلال آخر جولة من مناقشات فريق الخبراء الحكوميين أن القضايا الصعبة لا تزال قائمة. بيد أن عدم وجود توافق في الآراء لا يجعل توصيات فريق الخبراء القائمة الواردة في تقاريره السابقة أقل وجاهة أو أهمية.

ما زلنا نعتبر فريق الخبراء الحكوميين أكثر المحافل تحقيقا للنتائج وفائدة لمناقشة أبعاد الأمن الدولي لمسائل الفضاء الإلكتروني في منظومة الأمم المتحدة لأنه قائم على توافق في الآراء ومحدد زمنياً ويقوده الخبراء.

ولهذا السبب، كنا وكثير من الدول الأعضاء الأخرى نشعر بقلق بالغ عندما قدم الوفد الروسي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار إشكالي يتعلق بفريق الخبراء الحكوميين حاد بشكل كبير عن العديد من القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء. ويسعى هذا المشروع الروسي إلى الحكم مسبقاً على نتائج المناقشات المتعددة الأطراف لقضايا الفضاء الإلكتروني عن طريق فرض مدونة قواعد السلوك لمنظمة شنغهاي للتعاون على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

والمدونة هي وثيقة لم تحظ بالقبول داخل المجتمع الدولي الأوسع منذ تشاطرها لأول مرة في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١، حيث تسعى إلى توسيع سيطرة الحكومة على المحتوى على شبكة الإنترنت وتقويض حرية التعبير.

وبالإضافة إلى ذلك، نحن نفهم أن روسيا قد حولت الآن بشكل مفاجئ تركيز مشروع قرارها لطرح عملية ليست عملية لفريق خبراء حكوميين. وقد شعرنا بقلق بالغ من تحول الوفد الروسي في الأسبوع الماضي بعيداً عن توافق الآراء إلى درجة أننا اخترنا اتخاذ خطوة تقديم مشروع قرار خاص بالفضاء الإلكتروني في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. ومشروع الولايات المتحدة في الواقع هو مشروع توافق الآراء الروسي فيما مضى، وهو يعكس

القرارات الصادرة بتوافق الآراء في السنوات الأخيرة حول هذا الموضوع، في حين يسعى إلى إحراز تقدم.

لقد شهدنا دعماً كبيراً لمشروعنا من مجموعة واسعة من البلدان التي تسعى إلى الاستفادة من الجهود التي بذلت فيما مضى على أساس توافق الآراء، وما زلنا نرحب بمشاركين آخرين في تقديم مشروع القرار. ولا يمس تقديم القرار بأي شكل من الأشكال صدور قرار توافقي محتمل في المستقبل إذا تحركت روسيا نحو حل وسط. وفي الواقع، لا نزال نأمل أن نتمكن من التوصل إلى قرار توافقي واحد هذا العام يواصل التقدم الذي أحرزناه بشأن هذه المسائل في اللجنة الأولى وفريق الخبراء الحكوميين.

السيد كاريبو غوميز (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني عظيم الشرف أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن وفد جمهورية باراغواي، وأن أؤكد أهمية تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة، في ظل ظروف المساواة مع الرجال، في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وفي هذا الصدد، وتمشياً مع القرارات المتعلقة بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي شاركنا في تقديمها، قامت حكومة باراغواي مؤخراً بإدماج قتل الإناث في تشريعاتها الجنائية وتشجع وتنفذ سياسات عامة ذات منظور جنساني من خلال وزارة شؤون المرأة، وبشكل رئيسي من خلال الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣.

وتؤيد باراغواي إجراء مزيد من البحوث لتعزيز فهمنا لآثار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، وتدعو وفود الدول الأعضاء إلى زيادة التعاون لتحسين جمع البيانات اللازمة لإثراء السياسة العامة بما يلزم من معلومات لمعالجة هذه المسائل.

وفي الوقت نفسه، يؤكد وفد باراغواي على أنه ينبغي متابعة التطورات العلمية والتكنولوجية، والوصول إلى المعلومات والاتصالات واستخدامها مع الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمساعدة في الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين؛ والمساهمة في التعاون والعلاقات الودية بين الدول، مع احترام السيادة الوطنية؛ وحمايتها من الاستخدامات الإجرامية أو الإرهابية.

في أوائل هذا العام، انضمت حكومة باراجواي إلى الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية لعام ٢٠٠١، التي اعتمدها مجلس أوروبا، وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠٠٣، المتعلق بتجريم أفعال معينة ذات طابع عنصري وطابع كراهية الأجانب التي ترتكب من خلال نظم الكمبيوتر.

في الآونة الأخيرة، أنشأنا وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي رفع مستوى هذه التكنولوجيات في الهيكل المؤسسي الهرمي للدولة، وأرسينا المبادئ التي يتعين تعزيزها في هذا المجال: التخطيط القائم على السياسات العامة، والشفافية ومشاركة المواطنين، وتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحماية المستخدم.

وبغية تحقيق التنمية المستدامة، تضمن باراغواي حرية اعتماد التكنولوجيا وتؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى ربط نزع السلاح الدولي وعدم الانتشار والسلم والأمن الدوليين بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

السيد مولر (كندا) (*تكلم بالفرنسية*): إن النهوض بالسلام والأمن الدوليين يعتمد على قدرتنا الجماعية على إدراك ومراعاة الأبعاد الجنسانية لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويتطلب دمج المنظورات الجنسانية في هذا العمل بذل جهود منتظمة ومستمرة. وتعطي كندا الأولوية لهذه الجهود تمشياً مع سياستها الخارجية المناصرة للمرأة. ونحن نؤمن بأن تعزيز

المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في مجال نزع السلاح، هو أنجع وسيلة لبناء عالم أكثر سلاماً وشمولية وازدهاراً.

ونحن ملتزمون التزاماً عميقاً بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. وتتضمن خطة عملنا الوطنية الثانية أهدافًا محددة لإدراج نزع السلاح والشأن الجنساني في جميع جهودنا الدولية. وقد شملت قيادتنا تنظيم مناقشات حول نزع السلاح داخل مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن في نيويورك وجنيف في فصل الربيع الماضي، بالإضافة إلى استمرار المناقشات وبناء القدرات بشأن قضايا جسنانية محددة تتعلق بمجالات عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح في جنيف هذا العام.

ويوفر استخدام منظور مناصر للمرأة في مجال نزع السلاح آراء حيوية حول الطريقة التي يمكن أن تمنع بها الحكومات العنف والصراع وتتصدى لهما وتقدم الدعم لضحايا العنف على نحو أفضل. وتتطلب معالجة هذه التحديات بفعالية وضع وتنفيذ سياسات جنسانية متعددة الأطراف وسياسات جنسانية وطنية تستند إلى بيانات حقيقية. وتتطلب هذه السياسات استخدام البيانات والأبحاث القائمة على الجنس والعمر من أجل إجراء تقييم شامل لعواقب العنف المسلح على الجنسين، وكذلك التشاور مع منظمات المجتمع المدني، القائمين برصد العنف المسلح وخبراء المسائل الجنسانية.

(تكلم الإنكليزية)

ويجب أن تسترشد ممارساتنا بهذه السياسات. فمن الأمور البالغة الأهمية مثلا فهم كيفية استخدام الأسلحة الصغيرة في ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات. وكندا حساسة للكيفية التي يمكن أن تؤدي بها عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مفاقمة الأثر الجنساني المتميز للعنف المسلح. ونحن نعمل على مراعاة مخاطر العنف الجنساني في تقييماتنا الخاصة بمراقبة الصادرات وننظر بشكل منهجي في هذا الخطر في سياساتنا الأوسع نطاقا.

وللتغلب على التمييز المستحكم وتحقيق تقدم حقيقي، من الضروري تمكين المرأة من المشاركة بشكل مفيد كشريكة كاملة في صنع السياسات والبرمجة والعمل الميداني في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وقد أدرجت كندا هذا العام صياغة في مشروع قرارنا بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (A/C.1/73/L.58) تؤكد أهمية كفالة إدراج النساء بشكل هادف في التفاوض على معاهدة مقبلة.

وتؤمن كندا بأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مواصلة تعزيز الاعتبارات الجنسانية والمتعلقة بنزع السلاح في جميع أعماله. ويسرنا أن نشارك في هذه الجهود في جنيف هذا العام، بما في ذلك التدريب، وفي الجهود المتضافرة التي تبذلها مجموعة من الدول للدعوة إلى إدراج تحليلات جنسانية في المزيد من قرارات اللجنة الأولى.

وأخيرًا، نرحب بإنشاء فريق أثر نزع السلاح في جنيف من أجل تعزيز الحوار ولكفالة إجراءات أكثر استجابة للشأن الجنساني في عمليات نزع السلاح.

السيد حسن (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا باسم عن حركة عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.19)، وممثل مصر باسم مجموعة الدول العربية. (انظر A/C.1/73/PV.19)، وأود أن أدلي بالملاحظات التالية.

تكرر مصر التأكيد على أن الترتيبات متعددة الأطراف غير التمييزية هي أكثر الأدوات فعالية لتحقيق التقدم المستدام في مجال نزع السلاح والأمن الدوليين. ونشدد على أن الالتزام المستمر من جانب جميع الدول بالتعهدات المتفق عليها مسبقًا وبسيادة القانون على المستوى الدولي، بما يتوافق مع نص وروح ميثاق الأمم المتحدة، هو شرط ضروري للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وتجنب الفوضى. ومع مراعاة التطورات التكنولوجية السريعة، هناك مجالات عديدة لها تأثير مباشر على

الأمن الدولي من وجهة نظر تحديد الأسلحة التي تركت بدون أي قواعد ومعايير متفق عليها دولياً لمنع تحويل هذه المجالات إلى مشاهد من سباقات التسلح والصراعات.

وأمن الفضاء الإلكتروني والفضاء الخارجي مثالان بارزان على ذلك. فمن الواضح أن عدم إحراز تقدم في هذين المجالين لا يرجع إلى قلة المعارف والخبرات لدى المجتمع الدولي، بل يرجع إلى استمرار إصرار بضع دول على الحفاظ على الهيمنة المطلقة في المجالات الاستراتيجية وبالتالي مقاومة أي جهود تبذل لوضع نظم دولية منصفة تستند إلى قواعد.

لقد انتهت بوضوح حقبة الحفاظ على الهيمنة المطلقة. ولا يمكن أن يؤدي التصرف بعقلية ثنائية القطبية صفرية الحصيلة في عالم متعدد الأقطاب تتوفر فيه التقنيات المناسبة وتتاح للعديد من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، إلا إلى سباق تسلح لا يمكن لأحد أن يفوز فيه، بينما يستمر الأمن الدولي في التدهور الشديد.

ولم تعد تكنولوجيا الفضاء الإلكتروني وتكنولوجيا الفضاء الخارجي وحتى التكنولوجيا النووية محتكرة من قبل عدد قليل من الدول. فهناك عدد متزايد من الدول في العالمين المتقدم والنامي على حد سواء تقوم بتطوير هذه التكنولوجيا واستخدامها. وفي مجال أمن الفضاء الإلكتروني والاستخدام الضار المحتمل للتكنولوجيا السيبرانية كوسيلة للحرب، توقف لأكثر من عقد تحقيق التقدم الهادف في إنشاء نظام يمكن الاتعويل عليه، على أساس القواعد والمعايير المتفق عليها. وقد أنشئنا أفرقة من الخبراء الحكوميين منذ عام ٢٠٠٤ قدمت بالفعل توصيات قيمة. ومع ذلك فإن الجهود الرامية إلى تدوين مثل هذه التوصيات أو الاستفادة منها كأساس لقواعد ملزمة ما زالت تواجه مقاومة شديدة.

ولهذا السبب تؤيد مصر بقوة أي اقتراح يهدف إلى إحراز تقدم حقيقي في إطار الأمم المتحدة. بتقييم ما أنجزناه بالفعل في إطار أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة وغيرها من المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، ونرى أن الوقت قد حان للمضي قدمًا بأكثر الوسائل شمولية وتوجها نحو تحقيق النتائج الفعلية، بدلاً من الدوران في حلقة مفرغة في حين نعرف بالفعل أين تكمن التحديات الحقيقية والتهديدات.

وأخيراً، نود أن نثني على خطة الأمين العام لنزع السلاح وعلى تفصيلها الواضح للتهديدات الأمنية المرتبطة بالتطبيقات العسكرية لبعض التكنولوجيا الناشئة، وأهمية إحراز التقدم في مجال نزع السلاح لصالح الأجيال المقبلة. ونرحب أيضا بالتقرير القيم عن التطورات الحالية في العلم والتكنولوجيا وتأثيرها المحتمل على الجهود الدولية لتحقيق الأمن ونزع السلاح (A/73/177).

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والفضاء الإلكتروني هي السبل المفضلة لتعميم وتبادل المعلومات وتعزيز التنمية والأعمال التجارية والتعبير الحر عن الأفكار. بيد أن الاستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا أدى إلى نشوء منظمات إجرامية ترتكب وتخطط لأعمال غير مشروعة قد تهدد السلم والأمن الدوليين. إن تحدياً عالمياً بهذا الحجم يتطلب استجابات عالمية.

ونحن نؤيد، اليوم أكثر من أي وقت مضى، تعددية الأطراف باعتبارها الصيغة الأكثر فعالية لمواجهة التحديات المتزايدة في الفضاء الإلكتروني. وفي هذا الصدد، تُدعى الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور مركزي في تحديد التدابير اللازمة لكفالة وجود حيز إلكتروني حر ومفتوح وموثوق به وآمن ومستقر ومرن يشجع على تنمية الناس، وفقاً للقانون الدولي، وكفالة الطابع الشامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وفي الوقت نفسه، يجب علينا تثبيط ومنع الاستخدام الضار لهذه التكنولوجيا.

وترى المكسيك ضرورة إعطاء الأولوية، أثناء مداولات الجمعية العامة، للتعاون الدولي وتبادل الخبرات والممارسات

الرشيدة وبناء الثقة وكفالة التآزر بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وفي الأشهر الأخيرة، شهدنا عددًا متزايدًا من المبادرات والمنتديات الدولية والإقليمية التي تقترح وتناقش وتطور وتعزز القواعد أو المبادئ أو المعايير لتحقيق الاستقرار في الفضاء الإلكتروني. وترى المكسيك أنه يجب علينا الاستفادة من القيمة المضافة لمثل هذه المبادرات من أجل إعادة التأكيد على أهمية استخدامها لأغراض سلمية ومنع نشوب النزاعات في الفضاء الإلكتروني.

وقد أعربت المكسيك عن اهتمامها بضمان أن تسمح الاتفاقات وعمل المنظمات والمنتديات الدولية بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وإدارته بتعزيز التوازن في ثلاثة مجالات على الأقل: أولاً، ضمان الوصول إلى الفضاء الإلكتروني واستخدامه السلمي بوصفه محركا للتنمية؛ ثانياً، كفالة حرية تداول الأفكار وممارسة حقوق الإنسان وحمايتها على الإنترنت، وأخيراً كفالة كون الفضاء الإلكتروني بيئة آمنة ومستقرة يثق بها المستخدمون والشركات الخاصة والحكومات.

إننا نرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتقديم مشاريع قرارات ترمي لنفس الهدف، وهو كفالة قيام الأمم المتحدة بدور نشط وفعال ومشروع في مداولاتها.

ولدى مواطنينا الكثير من التوقعات الملحة. ولهذا السبب، ندعو إلى تجاوز المناقشات بشأن الأشكال أو الإجراءات من أجل التركيز بشكل أفضل على المناقشات الموضوعية التعددية والشفافة بطابعها، استنادا إلى ولاية قوية ذات منحى عملي.

إن توصيات وتقارير أفرقة الخبراء الحكوميين بشأن هذه المسألة قيمة للغاية، ولذلك يجب علينا التأكيد عليها مجدداً وتنفيذها. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا أن نستفيد من توصلهم إلى اتفاقات جديدة بشأن كيفية تنفيذ القانون الدولي والقواعد والمبادئ غير الملزمة بشأن السلوك المسؤول للدول.

وعلى نفس المنوال، ينبغي أن نتناول مرة أخرى تدابير بناء الثقة وبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية بوصفها ركائز للعمل في المستقبل. وبالمثل، ينبغي أن نتناول مرة أخرى الإسهامات الثرية للخبراء من الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ولا يمكننا تجاهل العمل الجاري لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبيانات الأمين العام، بما في ذلك أفكاره بشأن خطة تنفيذ خطة نزع السلاح. وترى المكسيك أن موافقة الجمعية العامة على سبيل المضي قدما ليست إمكانية بل التزام.

وندعو جميع الحكومات إلى النقاش بانفتاح وشعور بالالتزام، بدلاً من التنافس على الدعم.

السيدة كاسترو لوريدو (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.19).

يجب على أكبر البلدان الصناعية، وهي المنتج الرئيسي للأسلحة، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك نزع السلاح النووي، الذي يمثل الأولوية القصوى في مجال نزع السلاح. ويجب أن يكون المجتمع الدولي حازماً في دعوته لتنفيذ تدابير نزع السلاح والأمن الدولي. ويجب إعادة توجيه مبلغ ١,٧٤ تريليون دولار والتقدم العلمي التكنولوجي، المستخدمين اليوم للأغراض العسكرية، نحو الأنشطة التي تفضي إلى حقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ويجب علينا خفض مستوى وحجم النفقات العسكرية، التي تبلغ حالياً أعلى المستويات منذ نهاية الحرب الباردة. ومن الضروري أيضاً تشجيع المبادرات الملزمة قانونًا لحظر عسكرة الفضاء الخارجي وأسلحة الفضاء الإلكتروني والأسلحة الفتاكة

ذاتية التشغيل وتنظيم استخدام الطائرات المقاتلة المسيرة من دون طيار ويجب أن نرفع فوراً القيود الانتقائية والتمييزية على الوصول إلى المعدات والمواد والتكنولوجيا التي تحتاجها أقل البلدان نمواً، والتي تستخدمها للأغراض السلمية. وتكرر كوبا دعوتها إلى إنشاء صندوق دولي للأمم المتحدة، يُخصص فيه نصف النفقات العسكرية السنوية الحالية لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

إن الولايات المتحدة، وهي أحد البلدان الرئيسية المسببة للتلوث، لا تكتفي بالدفاع الشديد عن أسلحتها النووية ذات العواقب الوخيمة على البشرية، وإنما ترفض أيضًا اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، مما يهدد التوازن البيئي الهش لكوكبنا. وتكرر كوبا التأكيد على أنه يتحتم على محافل ومفاوضات المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة أن تراعي القواعد البيئية ذات الصلة مراعاة تامة، وعلى ضرورة احترام المعايير الدولية المتعلقة بتغير المناخ عند تنفيذ تلك الصكوك.

إن الدفاع عن دور الأمم المتحدة وتعددية الأطراف أمر حاسم إذا أردنا إيجاد حلول متفق عليها للتهديدات الحقيقية والمحتملة. وفي هذا السياق، تؤكد كوبا من جديد صلاحية تعددية الأطراف بوصفها مبدأ أساسيا في مفاوضات نزع السلاح وعدم الانتشار.

ونؤيد مشروع القرار المقدم من روسيا بشأن التقدم المحرز في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/C.1/73/L.27/Rev.1) ومبادرة الجمعية العامة لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية.

ونكرر التأكيد على أن الاستخدام العدائي للاتصالات السلكية واللاسلكية لغرض معلن أو خفي يتمثل في تخريب النظام القانوني والسياسي للدول ينتهك القواعد المتفق عليها دولياً بشأن هذا الموضوع ويشكل استخداماً غير مشروع وغير مسؤول لتلك الوسائل.

وفي انتهاك لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك أحكام الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، يتعرض الفضاء الإذاعي الكوبي للهجوم بشكل منهجي من الخارج من خلال البث الإذاعي والتلفزيوني غير القانوني الذي يشجع على تقويض النظام الدستوري الذي أنشأه الشعب الكوبي بحرية.

وتلقت كوبا في المتوسط، خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٨، ما بين ٢١١ و ٢١٦ ساعة من البث غير القانوني في اليوم، أي ما مجموعه ١٦٣٥ ساعة في الأسبوع عبر ٢٠ تردداً من أراضي الولايات المتحدة. وتحث كوبا مرة أخرى على وضع حد للهجمات الضارة والعدوانية على سيادتها، والتي تتعارض أيضا مع السلام والأمن والتنمية والتعاون بين الدول.

ونطالب برفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي، الذي يؤثر بشدة على الشعب الكوبي منذ ما يقرب من ٦٠ عامًا، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والتمتع بها.

السيد هوانغ (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): تؤيد فرنسا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/73/PV.19) وتود أن تدلي بملاحظات إضافية بصفتها الوطنية.

في عالم سريع التغير، تزداد الاستخدامات المدنية والعسكرية للفضاء الإلكتروني وتمثل عوامل مهمة للتنمية، ولكنها تفرض أيضًا تحديات أمنية جديدة. وتتزايد الهجمات وتزداد تعقيدًا وتكلفة، لتذكرنا إلى أي مدى يمثل أمن الفضاء الإلكتروني أولوية مشروعة للحكومات. ولذلك، يجب على الدول أن تُظهر تصميمها على الاستجابة لتلك التحديات من خلال التعاون والقانون.

ولهذا السبب، تؤكد فرنسا مجدداً على أن القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة برمته، ينطبق على الفضاء الإلكتروني. ويجب على كل دولة أن تحترم الالتزام بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية من دون أن يؤثر ذلك على حقها في اتخاذ تدابير مضادة للتصدي للأفعال غير المشروعة دولياً الموجهة ضدها، بهدف وحيد هو وضع حد لها، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ويجب أن تكون هذه التدابير المضادة سلمية تمامًا وضرورية ومتناسبة مع النتيجة المرجوة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشير فرنسا إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق أيضًا على الفضاء الإلكتروني. والمبادئ الرئيسية لذلك القانون هي الضرورة والتناسب والتمييز والإنسانية. وبهذه الروح، تشجع فرنسا كل دولة على أن تقدم علنا تفسيرها لتطبيق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني، كما فعلنا مؤخرًا في استعراضنا الاستراتيجي للدفاع عن الفضاء الإلكتروني.

وكما تعلم اللجنة، تشارك فرنسا بنشاط في مختلف أفرقة الخبراء الحكوميين المعنيين بهذا الموضوع. وقد أتاح هذا الشكل الوصول إلى اتفاقات، وبالأخص في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، بشأن انطباق القانون الدولي على الفضاء الإلكتروني وعلى وضع قواعد وتوصيات مهمة بشأن السلوك المسؤول للدول. وتتحمل كل دولة الآن مسؤولية في تنفيذ تلك التوصيات واحترام تلك المعايير.

وعلاوة على ذلك، لا يمكننا السماح للنُهج الوطنية المختلفة أن تكون لها الأسبقية على إحراز تقدم حقيقي لبناء الثقة والأمن والاستقرار في الفضاء الإلكتروني. ولذلك، تدعو فرنسا إلى إحياء المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تلك المواضيع في إطار الأمم المتحدة من خلال إنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين.

و نعتبر أنه من الضروري منح هذه المجموعة تفويضاً محدداً مع الأخذ في الاعتبار، كنقطة انطلاق، التقارير المعتمدة بتوافق الآراء من قبل أفرقة الخبراء السابقة. من الواضح أن هذه العملية لا يمكن أن تتخذ كنقطة بداية وولاية تفاوضية مشروع مدونة سلوك مقدم مسبقاً في قرار غير توافقي. ويجب أن تكون المجموعة قادرة أيضاً على إجراء مشاورات مكثفة مع جميع المعنيين. ويجب أن نتوصل أيضاً إلى أفكار مبتكرة حول طرق إشراك رأي القطاع الخاص وعالم الأبحاث والمنظمات غير الحكومية. واليوم، تتحمل هذه الجهات الفاعلة مسؤولياتها الخاصة ودوراً جديداً لكنه مهم في مساعدة الدول على تحسين أمن واستقرار الفضاء السيبراني.

ويجب أن نعمل على تعزيز التعاون بين جميع المعنيين من أجل استقرار الفضاء السيبراني. وتقوم فرنسا بدورها، ولهذا السبب ستستضيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر أسبوع باريس الرقمي، بما في ذلك منتدى باريس للسلام ومنتدى حوكمة الإنترنت. وفي تلك المناسبة، سوف نقدم مبادرة لتسمية عدة مبادئ أساسية وتمكين الجميع من التعهد بالالتزامات اللازمة لتعزيز تعاوننا وقدرتنا على منع أكثر الهجمات زعزعةً للاستقرار.

سيسمح هذا الالتزام السياسي الرفيع المستوى لجميع أصحاب المصلحة الذين سيدعمون المبادرة، بغض النظر عما إذا كانوا دولاً أو شركات أو منظمات مجتمع مدني، بتأكيد دعمهم لتلك المبادئ. كما سيكون منصة سياسية لتسريع العمل الجاري في مختلف المنتديات. وستكون تلك المبادرة علامة على رغبتنا في إحراز تقدم مشترك بشأن هذه المسألة، وهو أمر حاسم لاستقرار مجتمعاتنا وازدهارها. نأمل أن تدعم أكبر عدد ممكن من الدول هذا الإعلان حتى يتمكن المجتمع الدولي من إرسال رسالة حازمة في وقت تكون فيه التهديدات السيبرانية قوية للغاية.

يجب ألا تكون العقبات التي واجهتنا العام الماضي أثناء العمل المعياري نهاية جهودنا. بل على العكس من ذلك، يجب أن نستمر في العمل معاً لتطوير طرائق أصلية لإحراز تقدم في

هذه الموضوعات. من مسؤوليتنا، ومن مصلحتنا، الدفاع عن أطر العمل وسيادة القانون التي تم تأسيسها بشكل جماعي من خلال الالتزام بتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في نظام الإدارة هذا، مع إشراك أصحاب المصلحة الرقميين الآخرين في تطوير أشكال جديدة للإدارة العالمية.

السيدة تيرما – كلار (إستونيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وبيان ممثل كندا بالنيابة عن مجموعة من الدول (انظر A/C.1/73/PV.19).

باعتبار إستونيا واحدا من أكثر المجتمعات الرقمية تقدماً، تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مواصلة المناقشات بشأن قواعد سلوك الدولة المسؤول، وتدابير بناء الثقة وتطبيق القانون الدولي القائم في الفضاء السيبراني. النسيج الحديث لمجتمعاتنا هو التكنولوجيا الرقمية. وتعتمد الخدمات الأساسية والنقل والخدمات المصرفية وخدمات الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية على المرونة السيبرانية للنطاق الرقمي. نحن جميعاً نعتمد ونرتبط ارتباطاً جوهرياً بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، التي تدعم مجتمعاتنا واقتصاداتنا. وتربط التقديرات جزءاً كبيراً من نمو إجمالي الناتج المحلي على الصعيد العالمي بسلاسة النظام الإيكولوجي الرقمي.

غير أن هذه التكنولوجيا نفسها يمكن إساءة استخدامها واستغلالها لأغراض ضارة. فمن المعروف أن إستونيا شهدت قبل أكثر من عشر سنوات أول حصار سيبراني في التاريخ، خففنا من وطأته فعليًا. وفي السنوات الأخيرة، شهد العالم العديد من هجمات فيروس الفدية التي أثرت على قطاعات صناعية بأكملها وكلفت ما يتراوح بين ٨٠٠ و ٩٠٠ مليون دولار من الإيرادات الضائعة على مستوى العالم. لقد رأينا أيضاً عمليات تشغيل سيبرانية محددة الأهداف للغاية حاولت إضعاف المؤسسات الدولية. وقد نسبت تلك الهجمات إلى جهات فاعلة حكومية، مما يؤكد أهمية مناقشة الأمم المتحدة اليوم.

تتحمل الدول القومية مسؤولية خاصة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاستقرار والأمن الدوليين والامتناع عن الأنشطة الضارة في الفضاء السيبراني. وستضطلع اللجنة الأولى في هذا الخريف بمهمة تقرير كيفية المضي في مناقشة المعايير السيبرانية على مستوى الأمم المتحدة. من المهم أن نذكّر أنفسنا بأن عملنا في المستقبل يجب أن يستند إلى الإنجازات القوية التي حققتها أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥. وقد توصلت هذه المجموعات إلى توافق في الآراء وحددت عدداً من المعايير والقواعد والمبادئ التي ينبغي أن تشكل أساساً لمزيد من المناقشات في إطار اللجنة الأولى.

يتوخى مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة (A/C.1/73/L.37) استمراراً واقعياً لمناقشة الأمم المتحدة بشأن المعايير السيبرانية ويدعو إلى إنشاء فريق خبراء حكوميين جديد. لدى مشروع القرار هذا القدرة على تحقيق النتائج ودفع القضية إلى الأمام. بالإضافة إلى اتباع تقارير توافق الآراء السابقة، ينبغي أن ترسي عملية الأمم المتحدة في المستقبل آلية استشارية فعالة لعضوية الأمم المتحدة الأوسع، وكذلك لأصحاب المصلحة الآخرين. ويحتوي مشروع القرار أيضاً على حل لكيفية تعبير الدول عن آرائها حول تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني، والتي تعد واحدة من أهم القضايا التي يجب التأكيد عليها هنا.

أخيراً وليس آخراً، أود أن ألفت الانتباه إلى أن هناك حاجة إلى زيادة الوعي والفهم بشأن مسائل الأمن الرقمي والفضاء السيبراني من جانب مجتمع الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً. هناك طلب متزايد على بناء القدرات عندما يتعلق الأمر بالإدارة الإلكترونية والأمن السيبراني. وتدعم إستونيا بالفعل البلدان النامية والاقتصادات الناشئة للنهوض بعمليات الرقمنة والأمن

السيبراني لديها. وقد بدأ العمل من قبل العديد من أصحاب المصلحة لزيادة قدرات البلدان التي تحتاج إلى مساعدة لمكافحة التهديدات السيبرانية والتصدي للجرائم السيبرانية.

يسعدني أن ألاحظ الاهتمام المتزايد بمجموعتنا لأصدقاء الإدارة الإلكترونية والأمن السيبراني داخل الأمم المتحدة، والتي أطلقتها إستونيا مع سنغافورة. ستصدر إستونيا قريباً إستراتيجيتها الثالثة للأمن السيبراني، والتي سيكون فيها لبناء قدرات الشركاء العالميين دور مهم في تعزيز البنية التحتية الرقمية وتوفير المهارات والتدريب للإدارة الإلكترونية والأمن السيبراني.

أود أن أختتم ملاحظاتي بالتشديد على أنه من الضروري أن نواصل مناقشات اللجنة الأولى بشأن قواعد سلوك الدول المسؤول والقانون الدولي وبناء الثقة بطريقة مثمرة قائمة على توافق الآراء تستشرف المستقبل.

السيد أحمد (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة (انظر A/C.1/73/PV.19).

تنطوي السريعة لتكنولوجيات الأسلحة الناشئة، مدفوعة بالابتكارات العلمية، على آثار خطيرة. والتطور السريع لأنظمة الأسلحة الجديدة في المجال التقليدي يشكل تهديداً للسلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي. بيد أن إدارة وتنظيم تطوير واستخدام نظم الأسلحة هذه بموجب القانون الدولي يثبت أنه تحد كبير.

برز تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة كسبب رئيسي للقلق بالنسبة للمجتمع الدولي. أي نظام سلاح يفوض قرارات الحياة والموت للآلات هو بطبيعته غير أخلاقي ولا يمكنه الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. تهدد أنظمة الأسلحة الفتاكة المتمتعة بالتشغيل الذاتي السلام والأمن الدوليين والإقليميين بشكل خطير، لأنها تخفض عتبة الحرب. كما أنها ستؤثر سلباً على التقدم المحرز في تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. إن انتشارها المحتمل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين يضيف بعداً خطيراً آخر لوجود هذه الأسلحة.

يجب معالجة التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي وتنظيمها بشكل مناسب. ويجب ألا تتفوق هذه التطورات على تطور اللوائح التي تحكمها. ورأي باكستان الراسخ هو أنه ينبغي وضع إطار دولي ملزم قانوناً لتنظيم الجوانب المختلفة لأنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة. وينبغي للدول التي تطور هذه الأسلحة حالياً القيام فوراً بوقف إنتاجها وأن تشارك بشكل مفيد مع المجتمع الدولي في معالجة النواحي المثيرة للقلق فيها.

ترأست باكستان المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أتاح فرصة مفيدة لتقييم الاتفاقية وأسفر عن وثيقة ختامية استشرافية. أيدت باكستان إنشاء فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين يتعلق بالتكنولوجيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وتتطلع إلى تطوير خيارات ملموسة للسياسات من خلال فريق الخبراء الحكوميين. وفي الوقت نفسه، ما زلنا منفتحين على معالجة هذه المسألة في المنتديات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح.

وفي رأينا يشكل الاستخدام غير المأذون به عبر الحدود للطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار خارج نطاق النزاع المسلح الدولي، ولا سيما ضد المدنيين، انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن استخدامها ينتهك سيادة الدول والقيود المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة على الاستخدام المشروع للقوة للدفاع عن النفس فقط. وقد عارض مجلس حقوق الإنسان والحقوقيون وجماعات حقوق الإنسان جميعاً استخدام الطائرات

المسيرة المسلحة بدون طيار لاستهداف المدنيين من خلال شن ضربات نمطية، واعتبروا أن استخدامها يرقى إلى الإعدام خارج نطاق القضاء. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استبعاد التهديد الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيون جراء الحصول على الطائرات المسلحة بدون طيار. وتقتضي كل هذه العوامل وضع لوائح دولية مناسبة بشأن استخدام الطائرات المسيرة المسلحة بدون طيار.

وتشكل حرب الفضاء الإلكتروني تحديات جسيمة للسلم والأمن الدوليين. ونشهد مدى الآثار الخطيرة التي تتركها إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستخدامها بطريقة غير منظمة على السلم والأمن الدوليين في حالة شن هجمة من هجمات الفضاء الإلكتروني ضد الهياكل الأساسية الحيوية. ويقترب الاستخدام العدائي لتكنولوجيات الفضاء الإلكتروني بسرعة من مرحلة يمكن وصفها فيها بأنها من أسلحة دمار شامل، وليس مجرد أسلحة تعطيل وإرباك.

وظلت باكستان، بوصفها دولة عضوا، تشارك بصورة إيجابية وبناءة في عمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بموجب القرار ٢٤٣/٦٨، ورحبت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174). وقد شعرنا بخيبة الأمل لعدم تمكن الاجتماع الأخير لفريق الخبراء الحكوميين من الاتفاق على تقرير بتوافق الآراء. وربما حان الوقت لنقل المسألة إلى إطار عالمي متعدد الأطراف، بما في ذلك في مؤتمر نزع السلاح، من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن معالجة أبعاد هذه المسألة الحيوية المتعلقة بالأمن وتحديد الأسلحة.

السيد نوغروهو (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): إندونيسيا تؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز وممثل سنغافورة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/73/PV.19)، وتود أن تشدد على البنود التالية بصفتها الوطنية.

أولاً، نحن نؤيد تأييداً تاماً جميع التدابير التي تمكن البلدان النامية من تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لفائدتها الاجتماعية والاقتصادية. والسياسة الوطنية لإندونيسيا في مجال تكنولوجيا المعلومات موجهة بالفعل نحو فتح الفرص الاقتصادية والتجارية لشعبها، وكذلك للبلدان الأخرى في جنوب شرق آسيا وخارجها. والمقيمون رقمياً في إندونيسيا هم من بين الأكثر نشاطاً في العالم، ولدينا نظام إيكولوجي للمؤسسات الناشئة مفعم بالحيوية تدعمه سياسة عامة ملموسة. ونحن نشجع المزيد من الشراكات والاستثمارات في هذا القطاع الواعد.

ثانيا، نتفق على أن هناك خطراً يتمثل في أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن استخدامها في الأغراض غير القانونية والسلبية التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين. وفي حالات واضحة، هناك حاجة لمعالجة هذه الأوضاع. وتؤيد إندونيسيا وضع إطار قانوني للقيام بذلك. وينبغي السعي إلى تحقيقه داخل الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة وعلى قدم المساواة من جانب جميع الدول.

ثالثاً، تشدد إندونيسيا على مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. وعلى وجه الخصوص، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤوليات لا مفر منها فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ. وينبغي أن تراعي المنتديات الدولية لنزع السلاح المعايير البيئية ذات الصلة مراعاة تامة عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة. ومن نافلة القول إنه ينبغي على الجميع كفالة الامتثال من خلال إجراءات واضحة.

السيد بانك (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والبيان الذي أدلى به ممثل كندا نيابة عن مجموعة من البلدان

(انظر A/C.1/73/PV.19). ونود الإدلاء بالملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

يشكل المجال الرقمي أساس كل جانب من جوانب حياتنا اليومية تقريباً، اقتصاداتنا ومجتمعاتنا. وسيزداد الاعتماد المتبادل دولياً بشكل كبير نتيجة للثورة الصناعية الرابعة. وللأسف تشكل الأنشطة الكيدية في الفضاء الإلكتروني تهديداً لنا جميعاً، سواء قامت بها دول أو جهات فاعلة من غير الدول، وتقوض الأمن والاستقرار الدوليين.

ومؤخرا في نيسان/أبريل، جرى استهداف مكاتب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي، بعملية عدائية عبر الفضاء الإلكتروني قام بها جهاز الاستخبارات العسكرية الروسية. وأود أن أشير إلى بيان الاتحاد الأوروبي المشترك الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر عن رؤساء مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية، والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، الذي أعرب فيه عن القلق البالغ إزاء محاولة الإضرار بسلامة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي منظمة دولية تحظى بالاحترام تستضيفها هولندا.

وذكر البيان أيضاً أن هذا العمل العدواني أظهر إزدراء للغرض الرسمي للمنظمة، التي تعمل من أجل القضاء على الأسلحة الكيميائية في جميع أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص بموجب ولاية من الأمم المتحدة؛ وأن هذه الأفعال تقوض القانون الدولي والمؤسسات الدولية؛ وأن الاتحاد الأوروبي سيواصل تعزيز قدرته على التكيف في المجال الرقمي.

وهولندا ملتزمة بتعزيز النظام الدولي القائم على القواعد والحفاظ على الفضاء الإلكتروني حراً ومفتوحاً وآمناً للجميع. ولذلك فإن التعاون المتعدد الأطراف ضروري لنا جميعاً لمكافحة تنامي انعدام أمن الفضاء الإلكتروني. ولذلك، فإننا نسلم بدور الأمم المتحدة في الحفاظ على الفضاء الإلكتروني حراً ومفتوحاً وآمناً. لقد أحدث تعليق عملية الأمم المتحدة فراغاً قد يعطي الانطباع بإفلات من يرغبون في التسبب في أضرار من العقاب.

ونعتقد أنه قد حان الوقت لاستئناف المناقشات على مستوى الأمم المتحدة، ونحن نعطي أولوية لسبيل واحد للمضي قدماً. تؤيد هولندا إنشاء فريق خبراء حكوميين جديد معني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي على أساس الولايات والنتائج السابقة.

قام فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي السابق ببلورة مجموعة توافقية من التوصيات والآراء بشأن القواعد المتعلقة بتدابير بناء الثقة وبناء القدرات وتطبيق القانون الدولي. وطلبت الجمعية العامة صراحة إلى الدول أن تسترشد بهذه التوصيات. وينبغي ألا نشير بصورة انتقائية إلى التوصيات التوافقية لفريق الخبراء الحكوميين، وألا نحدد مسبقاً نتيجة المناقشات المقبلة. بل إن التوصيات ينبغي أن تكون نقطة انطلاق للمناقشات التالية.

تؤمن هولندا بأن القانون الدولي القائم، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الإلكتروني وهو بالغ الأهمية فيما يتعلق بصون السلم والاستقرار، وتعزيز فضاء إلكتروني حر ومفتوح وآمن، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفضاء الإلكتروني.

ونحن ندرك الطابع المعقد للفضاء الإلكتروني وضرورة مشاركة جميع الدول في المناقشة. لذلك نعتبر استشارة عموم أعضاء الأمم المتحدة، فضلاً عن الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، عنصراً مهماً من عناصر ولاية فريق الخبراء الحكوميين مستقبلاً. يجب أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين مشاورات متكررة فيما بين الدورات مع عموم أعضاء الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤخذ التوصيات الصادرة

عن الهيئات المتعددة أصحاب المصلحة، مثل اللجنة العالمية المعنية باستقرار الفضاء الإلكتروني، في الاعتبار.

وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن بناء القدرات يجب أن يشكل جزءاً هاماً من أساس مواصلة العمل، وأننا ينبغي أن نبدأ بالتركيز على تنفيذ تقارير فريق الخبراء الحكوميين الحالي. إن بناء القدرات يساعد على تطوير فهم مشترك، وبالتالي يدعم الإطار الدولي للفضاء الإلكتروني.

بناء التفاهم العالمي أمر أساسي للحفاظ على الأمن والاستقرار على المدى الطويل والحد من مخاطر النزاع في الفضاء الإلكتروني. ونعتقد أن هذه مصلحة مشتركة لجميع الدول. ولذلك تحض هولندا جميع الدول على أن تكون بناءة في المضي بهذه المناقشات قدماً.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ترينيداد وتوباغو لعرض مشروع القرار A/C.1/73/PV.21.

السيدة روبنارين (ترينيداد وتوباغو) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد ترينيداد وتوباغو البيان الذي أدلى به ممثل أنتيغوا وبربودا بالنيابة عن الجماعة الكاريبية في إطار هذه المجموعة المواضيعية (انظر A/C.1/73/PV.19).

وآخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.21، المعنون: ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. وقد قُدم مشروع القرار هذا لأول مرة في اللجنة الأولى في عام ٢٠١٠ (انظر A/C.1/65/PV.15)، ومنذ ذلك الحين، دعا وفد ترينيداد وتوباغو والمقدمون الآخرون لمشروع القرار اللجنة الأولى إلى الاعتراف على نحو شامل بدور المرأة، بما في ذلك دورها في عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وقد اعتمدت اللجنة الأولى، في كل مناسبة منذ ذلك الحين، القرارات التالية بشأن هذا الموضوع: القرار ٦٩/٦٥ في عام ٢٠١٠، والقرار ٤٨/٦٧ في عام ٢٠١٢، والقرار ٣٣/٦٨ في عام ٢٠١٣، والقرار ٦١/٦٩ في عام ٢٠١٤، والقرار ٥٦/٧١ في عام ٢٠١٦. وتجدر الإشارة إلى أن تلك القرارات تتجاوز مفهوم المرأة كضحية للعنف المسلح والنزاع المسلح وتذهب إلى أبعد من ذلك في الاعتراف بمشاركة المرأة وإسهامها الفعلي والمحتمل في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ودعمه.

وينبني مشروع القرار الحالي على ما سبقه من قرارات ويعكس التقدم المحرز مؤخراً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والمسائل ذات الصلة. وينبني مشروع القرار على الصياغة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، مع الاعتراف بأن نجاح الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يعتمد على الإدماج الكامل والفعال للمرأة في جميع جوانب تلك الجهود. وتتفق تلك الصياغة مع صياغة أهداف التنمية المستدامة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وقد ابقى مشروع القرار على صياغات تتعلق بمشاركة المرأة في منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع الأخذ في الاعتبار العمل الهام الذي يجري القيام به للحد من الاتجار غير المشروع بهذه الفئة من الأسلحة التقليدية. ومع وضع ذلك في الاعتبار، يعترف مشروع القرار، للمرة الأولى، بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في تعزيز دور المرأة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك، حافظ مشروع القرار على صيغة معاهدة تجارة الأسلحة، حيث ترتبط المعاهدة بمشروع القرار بصلة مزدوجة: فهي الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي ينظم الاتجار بالأسلحة التقليدية، التي تعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فئة منها، كما أنه أول أداة عالمية تعترف بالصلة بين عمليات نقل الأسلحة والعنف ضد النساء والأطفال.

وإذا أمكن للمرء استخدام عدد مقدمي مشروع القرار كمؤشر على الاهتمام الذي أُبدي بما ينطوي عليه مشروع القرار من إمكانيات، فتجدر الإشارة إلى حدوث زيادة تدريجية في عدد مقدمي هذا القرار منذ عام ٢٠١٠.

ولذلك تنتهز ترينيداد وتوباغو هذه الفرصة لتوجيه الشكر لجميع الدول الأعضاء على مساهماتها، التي أثرت مشروع النص. وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة للمجتمع الدولي، فإننا نطلب مرة أخرى دعم جميع الدول الأعضاء لمشروع القرار، كما هو الحال مع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع.

السيد هورن (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد أستراليا بيان المجموعة الذي أدلى به ممثل كندا يوم الجمعة (انظر A/C.1/73/PV.19)، وتود أن تضيف تعليقاتها وملاحظاتها بصفتها الوطنية.

يساور أستراليا القلق، شأنها في ذلك شأن العديد من البلدان، إزاء النطاق والشدة المتزايدين للحوادث السيبرانية الدولية التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية ووكلاؤها. ونظراً إلى أن مزيدًا من الدول تسعى إلى ممارسة السلطة عبر الفضاء السيبراني، فهناك إمكانية متزايدة لأن تؤدي الأنشطة في هذا المجال إلى سوء الفهم وسوء التقدير والتصعيد، وإلى الصراع، في الحالات القصوى.

وأستراليا على يقين من أن النظام الدولي القائم على القواعد ينطبق على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء. ويجب على المجتمع الدولي الآن، بعد أن وضع أساساً راسخا للقانون والمعايير الدولية، كفالة وجود عواقب فعالة ومتناسبة على من يتصرفون بما يتعارض مع توافق الآراء. وهذا سبب انضمام أستراليا مؤخرًا إلى مجموعة كبيرة من البلدان لتحديد الحوادث السيبرانية التي تنتهك القانون والمعايير الدولية. إن المجتمع الدولي يرسل، من خلال الدعوة لتلك الأنشطة، رسالة واضحة مفادها أن هذا النوع من السلوك لن يكون مقبولاً.

ولا تطلق أستراليا هذه النعوت باستخفاف، غير أن الفضاء السيبراني ليس فضاء غير خاضع للحكم، ولا هو الغرب المتوحش. أستراليا وحلفاؤها لن يقفوا مكتوفي الأيدي في حين تمارس بعض الدول سلوكا ضارا عبر الإنترنت يزعزع استقرار الديمقراطيات، ويقوض المؤسسات الحيوية للسلام والأمن الدوليين، ويتداخل مع العمليات القانونية والتحقيقات السليمة أو يعطل البنية التحتية الحيوية.

بيد أن هذا الأمر لا يعني ذكر أي بلد بعينه على انفراد. ففي هذا العصر الرقمي، نعتمد جميعًا على بيئة سلمية ومستقرة عبر الإنترنت. ولذلك فمن مصلحتنا التأكد من أن جميع البلدان تتبع القواعد المتفق عليها عبر الإنترنت. ولذا تدعو أستراليا جميع البلدان إلى أن تكون أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي.

وتشجع أستراليا وضع إطار دولي للاستقرار السيبراني يستند إلى تطبيق القانون الدولي الحالي، والمعايير الطوعية المتفق عليها للسلوك المسؤول للدول، وتدابير بناء الثقة، مدعومة ببناء القدرات علة نحو منسق. وسنستمر في العمل مع الشركاء الدوليين لتعزيز النظام القائم على القواعد في الفضاء السيبراني من أجل الاستجابة للأنشطة السيبرانية الضارة وردعها.

وكما أوضحنا في استراتيجيتنا الدولية الأولى للمشاركة السيبرانية، فإن هدف أستراليا هو تحقيق فضاء سيبراني مفتوح وحر وآمن يدفع النمو الاقتصادي ويحمي الأمن القومي ويعزز الاستقرار الدولي.

وتعلق أستراليا أهمية كبيرة على العمل التراكمي لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة والمعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وقد حققت أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة تقدماً ملموساً في تحديد توقعات واضحة للسلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني، ولا تزال أستراليا ملتزمة بالاتفاقات المبينة في تقارير المجموعة، وستواصل تعزيزها. وقد عززت أفرقة الخبراء

الحكوميين بشكل كبير الفهم المشترك للقانون الدولي، ومعايير سلوك الدولة المسؤول في الفضاء السيبراني، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات. وبينما نأسف لعدم تمكن فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦-٢٠١٧ من الاتفاق على تقرير فني بتوافق الآراء، نذكّر الحاضرين بأن الفريق قد أحرز تقدماً كبيراً، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال المعايير.

وفي الختام، تؤيد أستراليا بقوة مواصلة مناقشات الخبراء في الأمم المتحدة حول المسائل السيبرانية الدولية من خلال إنشاء فريق سادس شامل من الخبراء الحكوميين، سيكون له دور حاسم في دفع المناقشات بين جميع الأعضاء. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة الحاجة إلى عمل جميع البلدان بشكل بناء لتعزيز وحماية بيئة سلمية ومستقرة على الإنترنت، وهي بيئة نعتمد عليها جميعًا في نهاية الأمر.

السيد يو بنغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): إن التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يؤدي فقط إلى إحداث تغييرات ثورية في أسلوب حياة الناس وأساليب الإنتاج، بل له تأثير أعمق بشكل متزايد على السياسة والاقتصاد والثقافة والجوانب الأخرى.

ويواجه المجتمع الدولي تحديات ذات خطورة وتعقيد غير مسبوقين. إذ تنتشر المراقبة على الإنترنت والهجمات والإرهاب السيبرانيان. ولا يزال خطر الصراع في الفضاء السيبراني قائماً بلا هوادة، والفجوة الرقمية واسعة كما كانت دائماً. ويظل وضع قواعد منصفة ونظام عادل في الفضاء السيبراني مهمة شاقة لنا جميعاً.

ونحن جميعا مترابطون في الفضاء السيبراني. ويخدم الفضاء السيبراني السلمي المصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن الأهمية بمكان دعم المفهوم الجديد للأمن والسعي لتحقيق الأمن المشترك. ويجب على المجتمع الدولي تعزيز التعاون وتوسيع الأرضية المشتركة بإحساس متزايد بالإلحاح، والتعاون على بناء مجتمع يحمل مستقبلاً مشتركاً للبشرية في الفضاء السيبراني.

أولاً، ينبغي أن نبقى ملتزمين بالسلام والاستقرار في الفضاء الإلكتروني. وينبغي أن تلتزم جميع الأطراف بغايات ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والامتناع عن القيام بأي أنشطة سيبرانية تعرض البلدان الأخرى للخطر. وينبغي أن تناقش البلدان تطبيق القانون الدولي بروح الحفاظ على السلام والأمن في الفضاء السيبراني، وتجنب إدخال القوة في الفضاء السيبراني، ومنع سباق التسلح في هذا الفضاء والحد من خطر المواجهة والصراع.

وينبغي لجميع الأطراف أن تضع خلافاتها جانبا، وأن تبحث عن أرضية مشتركة، لا سيما فيما يتعلق بقضايا مثل مدونة السلوك الدولية في الفضاء السيبراني، وحماية المعلومات والبنية التحتية الحيوية ومكافحة الإرهاب السيبراني والجريمة. ويجب على جميع الأطراف إجراء مناقشة كاملة ومتعمقة حول هذه القضايا والسعي لتحقيق نتائج مجدية.

ثانياً، يجب أن نتمسك بتعددية الأطراف. ونظرًا لأن الفضاء الإلكتروني يمثل قضية ذات أهمية عالمية، فإن حوكمة الفضاء الإلكتروني العالمي تتطلب مشاركة واسعة واتخاذ جميع الأطراف لقرارات مشتركة. والأمم المتحدة، باعتبارها المنظمة الدولية الأكثر تمثيلاً وموثوقية، هي الأقدر على قيادة هذا الجهد. والمناقشات التي دارت في آخر دورات فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي تعكس الاختلافات فيما يتعلق بمفهوم ونهج ومسار حوكمة الفضاء الإلكتروني العالمي. ويبرز ذلك الحاجة الملحة لمواصلة عملية فريق الخبراء الحكوميين وبناء توافق في الآراء من خلال المناقشة المتعمقة.

وعلى المدى الطويل، من الضروري للمجتمع الدولي أن ينشئ عملية مؤسسية بقدر أكبر وأكثر انفتاحاً وشمولا تتيح لعدد أكبر من الدول أن تشارك. وثمة أهمية كبيرة لمشروع القرار A/C.1/73/L.27/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي والمعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. والصين تؤيد مشروع القرار.

ثالثاً، ويتعين علينا الدفاع عن المفاوضات وتعاون المرأة. والفضاء الإلكتروني ميدان افتراضي للغاية تنشط فيه جهات فاعلة شتى، مما يجعل مراقبته أمرا صعبا. ولذلك، فإن الحقائق والبراهين حاسمة عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في قضايا الفضاء الإلكتروني وتعريفها. وينبغي حل هذه المسائل من خلال المفاوضات. ولن يسهم التهديد أو ممارسة الضغط أو محاولة التوسيع المفرط لنطاق الولاية القضائية في تسوية تلك المسائل. وبدلاً من ذلك، لن تؤدي هذه الممارسات إلا إلى تفاقم النزاعات وزيادة تعقيد العلاقات الدولية.

رابعاً، يجب أن نركز بشكل متساو على التنمية والأمن. فلا يزال تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات غير متكافئ على نطاق العالم. وهناك الكثير مما يتعين القيام به لسد الفجوة الرقمية. فمن ناحية، يجب علينا تعزيز الأمن من خلال التنمية ومواصلة مساعينا لسد الفجوة الرقمية وبذل المزيد من الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، التي يمكننا من خلالها توثيق الروابط الضعيفة في الفضاء الإلكتروني. ومن ناحية أخرى، ينبغي تحقيق التنمية. ويشكل وجود بيئة مواتية أمرا حيويا للتنمية السليمة والقوية للاقتصاد الرقمي. ولا ينبغي لنا السعي لتحقيق الأمن المطلق على حساب حيوية التنمية أو الالتفاف على الأمن والإشراف اللازمين بذريعة تحرير السوق والتجارة.

وتولي الصين أهمية كبيرة لأمن الفضاء الإلكتروني ولتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتنفذ الصين بنشاط استراتيجيتها الوطنية لقوة الفضاء الإلكتروني والبيانات الضخمة، بالإضافة إلى خطة عملها المسماة ”إنترنت بلس“. وتعمل الصين أيضًا على الترويج لبرنامج ”الصين الرقمية“ وبناء اقتصاد رقمي.

وتدعو الصين إلى الحوار والتعاون من خلال المشاركة البناءة في فريق الخبراء الحكوميين وغيره من عمليات أمن الفضاء الإلكتروني المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة وتعزيز التعاون في مجال الاقتصاد الرقمي في مجموعة العشرين، وكذلك تطوير طريق الحرير الرقمي والمنتدى المعني بالمعلومات المشترك بين الصين ورابطة أمم جنوب شرق آسيا وتعميق التعاون في إطار بلدان مجموعة البريكس – البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا – ومنظمة شنغهاي للتعاون. ومع توسع دوائر الأصدقاء، تساهم الصين باستمرار في بناء مستقبل مشترك للبشرية في الفضاء الإلكتروني.

ولا تزال الصين مستعدة لمواصلة جهودها، مسترشدة بفكرة بناء مستقبل مشترك للبشرية في الفضاء الإلكتروني ونسعى جاهدين، جنباً إلى جنب مع بقية العالم، من أجل فضاء إلكتروني سلمي وآمن ومنفتح وتعاوني ومنظم.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد المملكة المتحدة البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان المشترك الذي أدلى به ممثل كندا (انظر A/C.1/73/PV.19). وأود الآن إبداء بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إننا نستفيد جميعاً من الفضاء الإلكتروني الحر والمفتوح والسلمي والآمن. وتقع على عاتقنا مسؤولية مشتركة لتحسين أمننا الجماعي في الفضاء الإلكتروني.

وتدرك المملكة المتحدة أن ازدهارنا الاقتصادي ورفاهنا الاجتماعي يعتمدان بشكل متزايد على انفتاح وأمن الشبكات بما يتجاوز حدودنا. ونحن ملتزمون بتعزيز أطر الاستقرار الدولي

للفضاء الإلكتروني على أساس تطبيق القانون الدولي القائم والقواعد الطوعية المتفق عليها للسلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة التي تدعمها برامج منسقة ومحددة الأهداف لبناء القدرات.

وتؤدي الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في هذا العمل. وندعم إنشاء فريق سادس من الخبراء الحكوميين تابع للأمم المتحدة لمعالجة مسألة السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني ويحافظ على ولاية المجموعات السابقة ويصون استنتاجات جميع تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة، خاصة تقريري عام ٢٠١٣ (انظر A/68/98) وعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174). وينبغي تكليف الفريق بضمان تحسين تنفيذ القواعد المتعلقة بسلوك الدول. ويجب أن يشجع الفريق جميع الدول، خاصة الدول الأعضاء في فريق الخبراء الحكوميين في المستقبل، على توضيح مواقفها الوطنية بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني وينبغي أن يشتمل على آلية تشاورية واسعة النطاق لفترة ما بين الدورات لضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه العملية.

إن أساس السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني هو الالتزام المتبادل بالقانون الدولي القائم، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق القانون الدولي الإنساني على العمليات التي تجري في الفضاء الإلكتروني في سياق النزاع المسلح. ونعتقد أن القيام بالمزيد من العمل لتوضيح كيفية انطباق القانون الدولي من شأنه بناء التفاهم وتعزيز الشفافية. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى توضيح فهمها للقانون الدولي في هذا المجال.

وقد بين المدعي العام في هذا العام موقف المملكة المتحدة. وأكد أن الفضاء الإلكتروني ليس – ويجب ألا يكون أبدًا – عالمًا ينعدم فيه القانون. وتخضع الدول والأفراد في الفضاء الإلكتروني للقانون، تماما كما هو الحال في أي مجال آخر. وتقع على عاتق جميع الدول المسؤولية، بصفتها واضعي القانون الدولي وأشخاصه، عن توخي الوضوح بشأن كيفية انطباق هذا القانون على الفضاء الإلكتروني.

وستعزز المملكة المتحدة تطبيق هذه القواعد من خلال تنفيذ قواعد متفق عليها لسلوك الدول المسؤول ووضع تدابير عملية إيجابية يمكننا جميعا أن نعتمدها. وسنواصل دعم الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنتديات الإقليمية الأخرى لتنفيذ تدابير لبناء الثقة تسهم في الشفافية والثقة بين الدول في الفضاء الإلكتروني. ونخص بالترحيب عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للاعتراف بقواعد سلوك الدولة المبينة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ والانضمام إليها.

وستواصل المملكة المتحدة العمل مع الشركاء في جميع القارات لتقديم دعم مصمم حسب الحاجة في بناء القدرات لمساعدة الدول على زيادة أمن فضائها الإلكتروني. ونعتقد أن ثمة أهمية حيوية لأن يكون بناء القدرات وبناء الثقة مرتبطين، وننادي بقوة بالمشاركة الأوسع على مستوى المجتمع الدولي وبزيادة التعاون الأقاليمي.

ويجب أن نكون مستعدين لاتخاذ إجراء جماعي ضد الدول التي تختار عدم اتباع القواعد. ويجب أن نكون مستعدين لتحديد سلوك الدول غير المقبول والتصدي له، ضمن القانون الدولي القائم. وقد اتخذنا، بالتعاون مع الشركاء، خطوات لفضح هذه الأنشطة الإلكترونية الضارة وسنواصل القيام بذلك. ونؤيد إطار الاستجابات الدبلوماسية المشترك للاتحاد الأوروبي للتصدي للأنشطة الضارة في الفضاء الإلكتروني – وهو عبارة عن مجموعة أدوات لدبلوماسية الفضاء الإلكتروني – والذي يبين خيارات مختلفة، بما في ذلك التدابير التقييدية.

ويتمثل السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني في احترام كل الدول لقواعدنا وقيمنا المشتركة والتمسك بها. ويجب أن نكون جميعا على بينة من ماهية تلك القواعد والقيم. وتجب

علينا مساعدة الدول الأخرى ودعمها في تطبيق هذه القواعد والقيم وأن نكون حازمين في الدفاع عنها واتخاذ الإجراءات عندما نعتقد أنها قد خُرقت. وبهذه الطريقة، يمكننا تحقيق الإمكانات الكامنة للتنمية التي يوفرها فضاء إلكتروني حر ومفتوح وسلمي وآمن، مع تخفيف وطأة التهديدات التي يشكلها أولئك الذين يسعون إلى إساءة استخدامه.

السيد لي جانغ – كيون (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل كندا في الأسبوع الماضي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني بالنيابة عن مجموعة من الدول (انظر A/C.1/73/PV.19)، وأود أن أبدي بعض الملاحظات الإضافية.

وفر لنا التقدم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مجالًا جديدًا من الفرص غير المحدودة، مما خلق منافع اقتصادية واجتماعية غير مسبوقة. وفي الوقت نفسه، تسبب هذا التقدم أيضًا في تحديات غير مسبوقة. ويواجه العالم بأسره اليوم تهديدات متزايدة في الفضاء الإلكتروني، حيث تخطط جهات فاعلة خبيثة بشكل مستمر للقيام بأنشطة هجومية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي أنشطة لا تستهدف الأفراد والشركات فحسب، وإنما أيضًا البنى التحتية الحيوية الوطنية. نتيجة لذلك، برز الأمن السيبراني الآن كمسألة رئيسية في جدول أعمال الأمن الدولي. وفي التصدي لهذه التحديات، يعتقد وفد بلدي أن من المهم إعطاء الأولوية للجوانب الثلاثة التالية.

أولاً، من الأهمية بمكان زيادة جهودنا لتعميق التزامنا بتطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني وتنفيذ معايير السلوك المسؤول للدول. وفي هذا السياق، نؤكد على أهمية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي الذي أنشأته هذه اللجنة ذاتها. فقد كان الفريق بمثابة منصة عالمية فريدة وقيمة للبحث عن مبادئ وإرشادات دولية مشتركة ليتم تطبيقها في المجال السيبراني.

وأكد فريق الخبراء الحكوميين في تقريريه الصادرين بتوافق الآراء لعامي ٢٠١٣ (انظر A/68/98) و ٢٠١٥ (انظر A/70/174)، من جديد أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وضروري للحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة وسلمية ومُيسرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. علاوة على ذلك، قدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ توصيات قيمة حول ١١ قاعدة أو معيار أو مبدأ طوعي غير ملزم للسلوك المسؤول للدول. ويعتقد وفد بلدي اعتقاداً راسخاً أن مواصلة عملية فريق الخبراء الحكوميين ستسهم إسهاماً كبيراً في الجهود المتضافرة الرامية إلى تحقيق بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ومُيسرة وسلمية في الفضاء السيبراني. ونأمل أن توافق اللجنة الأولى على إعادة إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، مع الاستفادة من أعماله وإنجازاته السابقة.

ثانياً، من الضروري وضع وتنفيذ تدابير عملية لبناء الثقة من أجل تعزيز الشفافية وتقليل خطر النزاعات الناجمة عن سوء الفهم وسوء التقدير. وفي هذا الصدد، يقر وفد بلدي بأهمية التعاون والحوار الأقاليمي في وضع تدابير بناء الثقة. لذلك نؤيد ونرحب بالجهود المبذولة في المنتديات الإقليمية، بما في ذلك المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية. وفي هذا السياق، نظمت حكومة بلدي المؤتمر الأقاليمي بشأن الأمن السيبراني/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد أتاح المؤتمر مكاناً قيماً لتبادل الآراء والخبرات في بناء تدابير إقليمية لبناء الثقة المتعلقة بالفضاء السيبراني. ونعتبر أن هذا النهج الأقاليمي يمكن أن يكون نقطة انطلاق جيدة لاستكشاف طريق التعاون

من خلال تبادل المعلومات وأفضل الممارسات. ونعتزم عقد المؤتمر الأقاليمي الثاني حول الأمن السيبراني/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العام المقبل.

ثالثًا، من الضروري سد الفجوة في قدرات الأمن السيبراني بين البلدان. فعندما استضافت حكومة بلدي مؤتمر سيول لعام ٢٠١٣ بشأن الفضاء الإلكتروني، سعينا إلى تسهيل التعاون الدولي في مجال بناء القدرات من خلال دمجه في جدول أعمال المؤتمر. وبناءً على هذه المبادرة، أطلقنا في عام ٢٠١٥ المركز العالمي للأمن السيبراني للتنمية في إطار جهودنا لتبادل الخبرات والتجارب.

وبالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لتهديدات السيبرانية والآثار المترتبة عنها، لا يوجد بلد في مأمن من هذا الخطر الداهم، ولا يمكن لأي دولة معالجة هذا الشاغل بمفردها. ويود وفد بلدي، بعد مشاركته في أربع جولات من فريق الخبراء الحكوميين، أن يؤكد من جديد التزامنا بمواصلة القيام بدور بناء في وضع تدابير تعاونية للتصدي للتهديدات الحالية والمحتملة في الفضاء السيبراني.

السيدة باسيلينا (فنلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تؤيد فنلندا تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/73/PV.19).

تتسم المشاكل التي نناقشها في إطار هذه المجموعة بقدر كبير من الأهمية. والسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على وجه الخصوص ينبغي تعزيزه من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار وتعزيز بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحة وآمنة ومستقرة وسلمية ومُيسرة.

أعربت فنلندا عن قلقها البالغ إزاء الهجمات الأخيرة ضد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المنسوبة إلى السلطات الروسية، وتؤكد الحاجة إلى دعم القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

لقد قامت الأمم المتحدة بدور هام في تعزيز الحوار حول مختلف جوانب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد اتفقت أفرقة الخبراء الحكوميين المتعاقبة المعنية بالتطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي على أن قواعد القانون الدولي المنطبقة عمومًا تنطبق أيضًا على سلوك الدول في الفضاء السيبراني. وتظل بعض الأسئلة المتعلقة بتطبيق القواعد القانونية القائمة في الفضاء السيبراني مطروحة ويمكن أن تستفيد من التوضيح. ومع ذلك، سيكون من غير المجدي إعادة تعريف التدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتحديداً في الفضاء السيبراني.

علاوة على ذلك، فإن مدونة قواعد السلوك – المشار إليها باسم ”مجموعة القواعد والمعايير والمبادئ الدولية للسلوك المسؤول للدول“، في الفقرة ١ من مشروع القرار الروسي (A/C.1/73/L.27/Rev.1) – قد تؤدي، كنقطة إجرائية، إلى إيجاد ولاية غامضة لإجراء المناقشات المقبلة. وفي رأينا، ينبغي ترك العمل المعياري للهيئات المخصصة لهذا الغرض، والتي تتمتع أيضًا بالخبرة اللازمة. والغرض من مشروع القرار الذي سيُعتمد هنا (A/C.1/73/L.37) هو تحديد طرائق العمل في المستقبل، وليس استباق نتائجه.

لقد رحبت الجمعية العامة بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥ بشأن السلوك المسؤول للدول، والتي دعت الدول إلى أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتقرير عام ٢٠١٥ لفريق الخبراء. وهذه التوصيات لا تزال تستحق اهتمامنا. وهي تحدد المعايير المتعلقة بما ينبغي للدول أن تفعله على المستوى الوطني وكيف ينبغي أن تتعاون مع بعضها البعض – على سبيل المثال، لحماية البنية التحتية الحيوية، وضمان سلامة سلسلة التوريد، ومنع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضارة وتقاسم المعلومات.

ومن نافلة القول إن هذه التوصيات لا تمس حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، يمكن اعتبارها مساهمة عملية لتوضيح الخطوات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتعين على الدول اتخاذها امتثالاً لالتزاماتها بعدم السماح باستخدام أراضيها عن علم في أنشطة قد تسبب أضراراً كبيرة للدول الأخرى.

ناقش فريق الخبراء الحكوميين بشكل مفيد للغاية تدابير بناء الثقة وبناء القدرات. وهذا العمل يجب أن يستمر. وتؤيد فنلندا استمرار العملية في شكل فريق خبراء حكومي جديد، تستكمله، حسب الاقتضاء، آلية للتشاور مع أعضاء الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين. ويجب أن يعتمد العمل على إنجازات أفرقة الخبراء الحكوميين السابقة.

تستند سلطة العمل في الأمم المتحدة في هذا المجال إلى الدعم التوافقي. وهناك قيمة كبيرة في محاولة التوصل إلى توافق في الآراء هذا العام أيضاً بشأن طرائق العمل مستقبلاً. وفنلندا مستعدة للمشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية.

السيد مصطفى عباني (الجزائر): بداية، أعرب عن مساندة وفد بلدي للبيانات الملقاة باسم حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية والمجموعة العربية حول موضوع تدابير الأخرى في مجال نزع السلاح والأمن الدولي.

تتيح تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة فرصاً كثيرة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول، لما لهذه التكنولوجيات من أهمية بسبب تزايد الاعتماد عليها في الاستخدامات المدنية والعسكرية. وقد أصبح الفضاء الافتراضي وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في مختلف المجالات، فضلاً عن تزايد استعمالات هذه التكنولوجيات في أنظمة الدفاع والأمن.

غير أن استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض غير سلمية، خاصة من طرف المجموعات الإرهابية والاجرامية، بات يمثل خطراً حقيقياً يهدد السلم والأمن الدوليين، مما يستلزم ضمان تأمين الفضاء الافتراضي وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال قصد الوقاية من أي محاولة لاستخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إجرامية.

وفي هذا الإطار، يؤكد وفد بلدي على أن المخاوف من الاستخدام المزدوج لهذه التكنولوجيات الحديثة لا ينبغي أن يشكل ذريعة للحد من نقل التقنيات والتكنولوجيات الحديثة إلى الدول التي هي بحاجة إليها، خاصة الدول النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول.

يرحب وفد بلدي بالاستنتاجات والتوصيات المضمنة في تقرير الأمين العام رقم (A/73/177)حول التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح، والتي من شأنها أن تساهم بشكل كبير في تسليط الضوء على العديد من المسائل الهامة كالوقاية من استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض إرهابية وإجرامية، وكذا الطرق الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي وتدابير الثقة والشفافية التي من شأنها المساهمة في الحد من خطر نشوب النزاعات.

تعبر الجزائر عن انشغالها من تزايد التحديات الكبرى المتعلقة بالأمن السيبراني لا سيما في ظل تزايد التهديدات الأمنية الإلكترونية المقلقة التي تستهدف العديد من الدول في الآونة الأخيرة والتي أضرت بأمنها واستقرارها وبنيتها التحتية.

وقد اعتمدت الجزائر مقاربة شاملة تجمع بين الأمن العمومي والأمن السيبراني من أجل مكافحة ظاهرة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، باعتماد العديد من الآليات العملية تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمجابهة هذه التحديات.

وفي هذا الإطار قام بلدي بإنشاء هيئة للوقاية من الجريمة المعلوماتية، تتمثل مهمتها في حماية الأمن الوطني من خلال

تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بهذه التكنولوجيات، خاصة الجرائم الإرهابية التي من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار الوطني. كما قامت بالمصادقة على الاتفاقيات العربية والأفريقية لمكافحة الجرائم المعلوماتية من أجل تعزيز التنسيق بين هذه الدول في إطار محاربة هذا النوع من النشاطات غير المشروعة.

وفي هذا السياق يؤكد وفد بلدي على ضرورة إرساء تعاون حقيقي بين الدول يسمح بوضع استراتيجية موحدة لمواجهة خطر الجريمة الرقمية العابرة للحدود، وكذا أهمية التوصل إلى اتفاق دولي يسمح بمحاربة الجريمة الرقمية التي تمس الأشخاص والمؤسسات والدول على حد سواء.

إن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحمل للعالم آفاقاً واعدة قد تساهم في تحقيق المزيد من الرفاهية والتقدم للبشرية في العديد من الميادين. غير أن استخدام هذه التطبيقات لتطوير نظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل يضعنا أمام تحديات أخلاقية وإنسانية وقانونية. لذلك يترتب على المجتمع الدولي وضع ضوابط تشريعية واضحة قصد الحد من مخاطر استخدام هذه الأنظمة وما ينجم عنها من آثار كارثية. وأخص بالذكر هنا الانشغالات القانونية والأمنية التي يثيرها انتشار استخدام الطائرات المسلحة المسيرة بدون طيار في تهديد أمن الأشخاص والممتلكات مما يستدعي العمل على زيادة الشفافية والرقابة والمساءلة فيما يتعلق بهذا النوع من الطائرات وتأطيرها وفقاً للقوانين والأطر الحكومية دون المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويشيد وفد بلدي بالدراسة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح سنة ٢٠١٧ وكذا بعثه لمشروع يهدف لمتابعة هذه المسألة المهمة ابتداء من هذه السنة.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.1/73/PV.19).

إلى جانب التقدم السريع في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكذلك الاعتماد المتزايد للبنية التحتية الحيوية عليها، يستمر تزايد مخاطر وتهديدات الفضاء الإلكتروني الجديدة والمعقدة. ويحاول عدد من الدول ذات الأهداف التخريبية علنا، أو سرا، استخدام الفضاء الإلكتروني، للتدخل في الشؤون والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأخرى. وقد حصلت بعض الدول على قدرات وتقنيات في مجال حرب الفضاء الإلكتروني؛ كما استخدمت بعض الدول البرامجيات الخبيثة المؤذية وأسلحة الفضاء الإلكتروني. ونتيجة لذلك، هناك قدر كبير من احتمالات نشوب نزاعات عبر الفضاء الإلكتروني بين الدول في المستقبل غير البعيد.

يجري اتخاذ بعض التدابير على المستوى الوطني استجابة لهذه الشواغل والتحديات ذات الصلة. غير أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك متعدد الأطراف من أجل منع نشوب نزاع من هذا القبيل عبر الفضاء الإلكتروني، ومعالجة المشاكل الأمنية في الفضاء الإلكتروني. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى آلية حكومية دولية متعددة الأطراف شاملة للجميع داخل الأمم المتحدة للتعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بأمن الفضاء الإلكتروني والنظر فيها باستمرار.

وعليه، يتطلب الأمر إجراء مناقشة موضوعية جادة لاستكشاف سبل ووسائل وضع معايير وقواعد ومبادئ دولية لمعالجة مسائل الأمن الإلكتروني. وينبغي أن ننشير إلى أن وضع القانون الدولي الحالي سبق ظهور الفضاء الإلكتروني وحرب الفضاء الإلكتروني. لذلك يجب توضيح العديد من المسائل حول كيفية تطبيق القانون الدولي القائم على أنشطة الفضاء الإلكتروني. ويتعين القيام بهذا في إطار عملية جامعة بمشاركة جميع الدول.

ترفض إيران، بوصفها ضحية لأسلحة الفضاء الإلكتروني الوضع الراهن في الفضاء الإلكتروني وتؤيد بقوة وضع معايير

وقواعد قانونية دولية فيما يتعلق بمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفضاء الإلكتروني لأغراض كيدية. إن الذين يتبعون سياسة واضحة تسعى إلى الهيمنة والتفوق في الفضاء الإلكتروني يطمحون إلى استمرار الوضع الراهن. وهم يرفضون أي خطوة قدما نحو وضع معايير قانونية دولية، لأنها ستحد من حريتهم في تطبيق قدراتهم الهجومية في مجال الفضاء الإلكتروني ضد الدول الأخرى.

إن ذات الدولة التي استخدمت، بالتعاون مع إسرائيل، فيروس دودة ستوكسنت ضد البنى التحتية الحيوية لإيران في عام ٢٠١٠ طرحت الآن مشروع قرار بشأن السلوك المسؤول للدول في الفضاء الإلكتروني. وهذا رياء. هذا البلد يرغب في الحفاظ على الوضع الراهن وعرقلة أي عملية جامعة وجادة داخل الأمم المتحدة لوضع معايير قانونية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إن مقدم مشروع القرار هذا يعتبر الفضاء الإلكتروني ميداناً للحرب. كما أنه ينخرط بنشاط في صنع أسلحة الفضاء الإلكتروني والتدخل في النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدول الأخرى عن طريق الفضاء الإلكتروني. وبالنظر إلى هذا السجل، لماذا تثق البلدان النامية في نيتها والأساس المنطقي وراء مشروع القرار؟

وبعد قضاء عدة سنوات في دراسة هذه المسألة الحيوية في سياق فريق الخبراء الحكوميين المحدود الأعضاء، فقد حان الوقت لإجراء هذه المناقشات في منتدى جامع داخل الأمم المتحدة. وسيتيح ذلك لجميع الدول المشاركة في عملية وضع المعايير والقواعد الدولية، فيما يتعلق بالجوانب الأمنية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن إيران ترحب وتؤيد اقتراح الاتحاد الروسي بصيغته الواردة في مشروع القرار A/C.1/73/L.27/Rev.1 بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في الأمم المتحدة معني بأمن الفضاء الإلكتروني واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي الواقع، يمثل هذا خطوة إلى الأمام، حيث أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية هو منتدى جامع مفتوح أمام مشاركة جميع البلدان. إن المعارضة الشديدة لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بأمن الفضاء الإلكتروني غير مفهومة. ويبدو أنهم يفضلون عملية مغلقة وتمييزية. فلماذا إذا ينبغي حرمان البلدان النامية من المشاركة في عملية وضع المعايير في مجال الأمن السيبراني، الأمر الذي يؤثر على مصالحها الطويلة الأجل؟

وتشدد جمهورية إيران الإسلامية، على أنه ينبغي، مراعاة لمسائل الأمن السيبراني، أن تؤخذ العناصر التالية في الاعتبار، في جملة أمور. ينبغي احترام حق جميع الدول في البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تصنيع واستخدام ونقل منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض السلمية بالكامل. وينبغي للدول، في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الوفاء بالتزامها باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها بأية طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهناك حاجة إلى إزالة العقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعارف والتكنولوجيات والخدمات. ويجب إنشاء آليات وتدابير محددة للتعاون والتنسيق الدوليين.

إن تأمين بيئة ملائمة لاستخدام جميع الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أوسع نطاق ممكن، ومنع استخدامها لأغراض غير مشروعة هو في الواقع مسؤولية جماعية لا غنى عنها. وإيران مستعدة للمساهمة في تحقيق هذا الهدف النبيل.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/73/L.65/Rev.1.

السيدة باندراي (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): بالنيابة عن وفد بلدي، وفي إطار هذه المجموعة، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1./73/L.65/Rev.1، حول دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

لقد سررنا جداً باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء خلال اجتماعات اللجنة الأولى في العام الماضي، وبكونه اجتذب مقدمين من جميع الأقاليم. وقد كلف مشروع القرار الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح. ونحن نرحب بتقرير الأمين العام (A/73/177)، الذي يبرز التطورات الأخيرة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي والنظم الذاتية التشغيل، والبيولوجيا والكيمياء، والقذائف المتقدمة وتكنولوجيات الدفاع ضد القذائف، وتكنولوجيا الفضاء، والتكنولوجيا الكهرومغناطيسية، وتكنولوجيا المواد.

ويلقي التقرير نظرة إجمالية على التطورات الأخيرة ذات الصلة بالوسائل والأساليب الحربية؛ ويوجه الانتباه إلى الآثار الأمنية المترتبة على تلك التطورات، فرادى ومجتمعةً على السواء؛ ويوثق الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى معالجة هذه المسائل؛ ويقدم توصيات بشأن كيفية تعزيز تلك الجهود، التي نرى أنها تستحق أن تنظر الدول الأعضاء في جميعها. ونرحب أيضاً بالمساهمات الواردة في التقرير، التي قدمتها الدول الأعضاء للإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة.

ونحن نحيط علماً بالمناقشات الدائرة بشأن التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا في مختلف المحافل خلال السنة الماضية، بما في ذلك في المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح خلال دورتيه التاسعة والستين والسبعين، وفي اجتماع خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعني بالعلم والتكنولوجيا، وفي فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في مؤتمر نزع السلاح في إطار هيئته الفرعية ٥.

ونظراً لسرعة وتيرة التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، يطلب مشروع القرار المقدم هذا العام إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً مستكملاً عن التطورات الأخيرة. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء فرصة تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الدول التي لم تستطع القيام بذلك في العام الماضي. ونحن نشجع المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على مواصلة مناقشاته بشأن هذا الموضوع الهام. ويطلب مشروع القرار أيضا من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تنظيم حلقة دراسية مركزة مدتها يوم واحد في جنيف في عام ٢٠١٩ من أجل تيسير الحوار بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن هذا الموضوع.

وينبغي في رأينا أن تعالَج التحديات المتعلقة بالتطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية، أولاً وقبل كل شيء، بفهم دقيق لهذه التطورات، وكيفية تفاعلها مع الآليات والصكوك القائمة المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح. وإذ يعترف مشروع القرار بعدم الحاجة إلى تكرار الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في المحافل القائمة، فإنه يستجيب للدعوة إلى تنسيق أفضل بين مختلف الجهود الجارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمعالجة التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا بغية التأكد من أن جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد متسقة وشاملة على حد سواء.

ويؤمن وفد الهند بأن موضوع العلم والتكنولوجيا الهام يجب أن يجمعنا. ونتطلع إلى استمرار دعم جميع الوفود بشأن هذه المسألة الشاملة بالغة الأهمية، ونأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء مرة أخرى هذا العام. ونشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في المشاركة في تقديم مشروع القرار باعتبارها دليلاً على دعمها لهذه المسألة الهامة.

السيد ناكاي (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): في إطار هذا البند، اسمحوا لي أن أتناول مسألة الأمن السيبراني والتوعية في مجال نزع السلاح.

ففيما يتعلق بالأمن السيبراني، تؤيد اليابان تأييداً كاملاً البيان المشترك الذي أدلى به ممثل كندا (انظر A/C.1./73/PV.19).

وتعترف اليابان بأن الفضاء السيبراني هو مجال مصطنع من أجل التبادل الحر للأفكار دون أن تقيدها الحدود الوطنية. وهو ميدان غير ملموس يتألف من قيم محددة وليدة الفكر والابتكارات تسترشد بالتبادل العالمي للأفكار. والفضاء السيبراني الآن دعامة أساسية للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد. وينبغي أن يكون الفضاء السيبراني فضاء تكفل فيه الحرية دون فرض قيود غير لازمة، وألا يواجه أي من الراغبين في الدخول إليه التمييز ولا الاستبعاد دون سبب مشروع، وذلك سعيا لحماية حرية التعبير، وتعزيز الابتكار وتحسين الحيوية الاجتماعية – الاقتصادية.

بيد أن خطر الهجمات السيبرانية آخذ في الازدياد. وقد ازداد الاستخدام الضار للفضاء السيبراني، ليس فقط من جانب الدول، بل أيضا من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، ونحن في وضع يمكن أن تنتشر فيه وسائل الهجمات السيبرانية بسهولة. ومن الضروري كفالة فضاء سيبراني آمن من خلال الأنشطة التعاونية بين جميع الجهات الفاعلة بدافع ذاتي. وفي الوقت نفسه، ينبغي ألا نتخذ تدابير تعسفية، حتى من أجل مكافحة هذه التهديدات. وستبذل اليابان قصارى جهدها لإيجاد وتطوير فضاء سيبراني حر ومنصف وآمن. وتشمل جهود اليابان الركائز الثلاث التالية: تعزيز سيادة القانون في الفضاء السيبراني، وتدابير بناء الثقة، وبناء القدرات.

ففيما يتعلق بسيادة القانون، تسهم اليابان بنشاط في المناقشات الدولية بشأن تعزيز الفهم المشترك بأن القوانين الدولية القائمة تنطبق في الفضاء السيبراني، وبشأن وضع قواعد طوعية غير ملزمة لسلوك الدول المسؤول.

وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، تشارك اليابان في تعزيز تبادل المعلومات وبناء الثقة من خلال الحوار الثنائي والأطر المتعددة الأطراف، مثل المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وإذ نؤمن بأن بناء القدرات مهم أيضا في تعزيز الاستجابة الدولية للتهديدات السيبرانية، تشارك اليابان بنشاط في تقديم المساعدة والتعاون التقني في مجال تنمية الموارد البشرية، مع التركيز على إقليم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وتقدر اليابان تقديراً كبيراً الأنشطة السابقة لفريق الخبراء الحكوميين وترحب بالمزيد من المناقشات بشأن المسائل السيبرانية على أساس التقارير السابقة لفريق الخبراء الحكوميين.

وتؤمن اليابان بأن جميع الدول تستطيع التمتع بالفوائد التي يتيحها الفضاء السيبراني من خلال جهودنا وتعاوننا لتعزيز ردع الهجمات السيبرانية والاستخدامات الكيدية لتكنولوجيا الفضاء السيبراني.

ثانياً، أود أن أتطرق إلى مسألة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. فالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ينطوي على إمكانات كبيرة لسد فجوة الاختلافات بيننا فيما يتعلق بنزع السلاح. ونسلم بأن التفكير النقدي من شأنه تمكين الناس من استخدام العقل عند النظر في المسائل الهامة. ويمكن للحكم السليم، من خلال التفكير النقدي، أن يمهد الطريق للناس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وقد أبرزت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة التثقيف بوصفه وسيلة مفيدة وفعالة لتحقيق نزع السلاح النووي. وتشجع الوثيقة أيضاً جميع الدول على تنفيذ التوصيات الـ ٣٤ الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٢ عن دراسة الأمم المتحدة

بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/57/124). وتؤكد اليابان من جديد أهمية تلك التوصيات وتشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وضعها موضع التنفيذ. وعلاوة على ذلك، فإننا نؤمن بأنه ينبغي تحديث تقرير عام ٢٠٠٢ ليناسب الحالة اليوم على نحو أفضل. ونرى أن الوقت قد حان لبدء مناقشة هذه المسألة.

ونؤمن بأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ينطوي على إمكانات كبيرة للمساعدة في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وستواصل اليابان الاضطلاع بدور رائد في هذا المجال وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى جهودها.

السيد بيرفيرث (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ألمانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.1/73.PV.19). وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

عندما ناقشت اللجنة قبل عام واحد بالضبط تقريباً التقرير الشفوي لرئيس فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٦-٢٠١٧، كانت هناك رسالتان مدويتان واضحتان بشأن الفريق.

فقد كانت الغالبية العظمى من الدول مقتنعة بأنه على الرغم من الانتكاسة في العام الماضي، فإن الجمعية العامة لم تُترك خالية الوفاض. وأصرت تلك الدول على أن فريق الخبراء الحكوميين – ولا سيما في تقريره لعام ٢٠١٣ (انظر A/68/98) وتقريره لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/174) – جمع وفرة من الرؤى الهامة والتوصيات القيمة بشأن القانون الدولي للفضاء السيبراني والسلوك المسؤول للدول وتدابير بناء الثقة، وأهمية بناء القدرات. ووجه العديد من المتكلمين، بما في ذلك وفد بلدي، مناشدات حارة خلال المناقشة من أجل الحفاظ على ما لدينا بالفعل، لا نزع الشرعية عنه.

وكانت الرسالة الثانية التي أيدتها أغلبية كبيرة من الوفود هي أنه على الرغم من خيبة الأمل إزاء غياب توافق الآراء في العام الماضي، فإن الجمعية العامة يجب ألا توقف عملها وأنه ينبغي أن تتناول عملية فريق خبراء حكوميين مجددا تقريري عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥ وأن تواصل سعيها للتوصل إلى اتفاق. غير أن تلك الوفود اشترطت أن يعمل فريق جديد من الخبراء الحكوميين بطريقة تتيح للمزيد من الدول والجهات الأخرى ذات الخبرة بهذه المسائل الإسهام بآرائها ومدخلاتها في أعمال الفريق.

فلماذا نهتم بمواصلة ما ثبت أنه صعب جداً في العام الماضي؟ ذلك لأننا مهتمون بتحقيق السلام والمساواة في السيادة وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والعلاقات الودية بين جميع الدول في العصر الرقمي. ونريد وضوحاً بشأن المعايير والقواعد والقوانين التي ينبغي أن تسترشد بها جميع الدول في العصر الرقمي. ونريد إطاراً موثوقاً ويمكن التنبؤ به للسلوك المسؤول للدول، يحظر ويردع الأعمال السيبرانية غير المشروعة دولياً. ونصر على وضع قواعد تحمينا من التلاعب والتدخل والتجسس وسرقة الأسرار التجارية والملكية الفكرية. ونريد الحماية من التهديد باستخدام القوة ضد استقلالنا السياسي عن طريق العمليات السيبرانية التي يضطلع بها موظفو الدول أو التي تقوم بها الجهات من غير الدول على اختلاف أشكالها لحساب الدول أو بتشجيع منها.

ونعرب عن القلق إزاء أخطار تصعيد الحوادث السيبرانية البسيطة وتحولها إلى أزمة سياسية حقيقية ونتطلع إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة والاطمئنان في العلاقات مع البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية وغيرها. ونتساءل عن آليات أو إجراءات التعاون في التحقيق في حوادث تكنولوجيا المعلومات ومعالجة المسائل التي قد تواجهها الدول مع الدول الأخرى. ونريد بذل جهود لبناء القدرات بغية جعل الإنترنت آمناً وخالياً من الأخطار في كل مكان، لأن ذلك يشكل جزءا من صميم تعريف شبكة عُقدها

بذات الدرجة من القوة ومُحكمة الربط في كل مكان ولا تعاني من ثقوب فاضحة.

ويسرني أن أشير إلى أن لدينا في الواقع مشروع قرار معروض علينا ينص على إنشاء فريق جديد من الخبراء الحكوميين يتبع، بأنسب طريقة، نموذج مشاريع القرارات الخاصة بفريق الخبراء الحكوميين السابق التي اعتمدتها اللجنة بتوافق الآراء. وينص مشروع القرار أيضاً على آلية عملية وواقعية للغاية لضمان إدلاء جميع الدول التي لن ينضم خبراؤها في نهاية المطاف إلى الفريق وغيرها من الجهات التي نحتاج للتعاون معها بآرائها وتمكنها من إسماع أصواتها في أعمال فريق الخبراء الحكوميين.

وهذا هو النهج الذي يؤيده وفد بلدي. وما زال هناك الكثير مما يمكننا البناء عليه. ولهذا السبب، أود أن أناشد، عبر الرئيس، جميع الزملاء الممثلين في هذه القاعة الاستمرار في العمل معاً. والمحافظة على عالمنا الرقمي حراً ومفتوحاً وآمناً أمر يرجع إلينا، كما يرجع إلينا بالتأكيد الاتفاق على كيفية القيام بذلك.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ماليزيا البيانين اللذين أدلى بهما ممثل إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل سنغافورة باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (انظر A/C.1/73/PV.19).

لقد أفضى ظهور التكنولوجيات الجديدة في مجال الفضاء السيبراني إلى فرص هائلة وتحديات معقدة. وثمة أهمية كبيرة لوضع القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك الدول والجهات الفاعلة الأخرى. وماليزيا تعيد تأكيد الحاجة إلى التعاون المتعدد الأطراف في رسم الطريق إلى الأمام.

وما فتئت ماليزيا تهتم بشدة بهذا المجال. ونحن حالياً نشارك، إلى جانب سنغافورة واليابان، في رئاسة اجتماع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود بين الدورات بشأن أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأمن في استخدامها. وقد عقدنا الاجتماع الافتتاحي في كوالالمبور يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل. وماليزيا تثق بأن هذه الهيئة ستقدم في السنوات القادمة إسهامات قيمة في الخطاب الإقليمي بشأن الأمن السيبراني، بما في ذلك من خلال وضع تدابير لبناء الثقة.

وتعيد ماليزيا تأكيد أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل إظهار القيادة في مجال الأمن السيبراني، الذي أصبح اليوم يؤثر في عمل الحكومات والقطاع الخاص والأفراد العاديين إلى درجة لم يسبق لها مثيل. وعلى الرغم من تباين الآراء بشأن مسائل معينة، ندعو جميع الأطراف إلى التوصل إلى أرضية مشتركة في معالجة مجال يمثل مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالفرنسية*): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة في هذه الجلسة.

أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في التكلم ممارسةً لحق الرد.

وأعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد قاضي (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يمارس حقه في الرد على البيان الذي أدلى به ممثل وفد ميانمار، في إطار المجموعة ٤ ''الأسلحة التقليدية''.

إن البيان الذي أدلى به وفد ميانمار تجسيد لإنكاره المنهجي لجميع المعلومات المستندة إلى أدلة بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن لديها، ولا سيما قوات التاتماداو. وقد أشار وفد ميانمار بشكل موارب إلى البيان الذي أدلى به وفد بلدي في إطار نفس المجموعة المواضيعية وذكر أننا أثرنا استخدام الألغام الأرضية التي زرعتها سلطات ميانمار على طول مناطقنا الحدودية في العام الماضي، والإصابات التي تسببت فيها، من منظور ما يسمى بجدول أعمالنا السياسي الضيق.

مسألة استخدام ميانمار للألغام الأرضية للإضرار بالأشخاص المشردين قسراً من الروهينغيا أثارتها رئيسة وزرائنا في البيان الذي أدلت به في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (انظر A/72/PV.14)، وبمسؤولية كاملة. ما ورد عن استخدام الألغام الأرضية في ولايات كاشين وشان وراخين في ميانمار، ذكرته مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حتى في تقريرها الأخير المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/73/332).

وقد حظيت هذه المسألة بالمزيد من التفصيل مصحوباً بروايات مباشرة في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/64)، الذي أُقر على نطاق واسع بأنه رواية موثوقة لأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبتها قوات الأمن في ميانمار. وقد ذكر التقرير بصورة قاطعة أن الألغام الأرضية التي استخرجت على طول الحدود كانت في بعض الحالات من نوع بي إم إن ١ – وهو نوع تفيد التقارير أن ميانمار تنتجه وتشتريه لاستخدامه بواسطة قوات التاتماداو، من بين قوات أخرى.

ومن مسؤولية بنغلاديش تماما، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أن تعرب عن قلقها في منتديات نزع السلاح ذات الصلة بشأن الاستخدام القائم على الأدلة لهذه الأسلحة. وقد استمرت ميانمار في إبداء مختلف الالتزامات لمكافحة إنتاج واستعمال الألغام الأرضية، لكن استمرار ورود تقارير عن الوفيات والإصابات في جميع أنحاء أراضيها يشهد على وقائع خلاف ذلك. ووفقا لبعثة تقصي الحقائق، أفادت التقارير بإصابة اثنين من مواطني بنغلاديش في حالة معينة على الحدود. وتواصل قوات إدارة الحدود في بنغلاديش إثارة هذه المسألة مع نظرائها في ميانمار، لكن ذلك لا يبدد قلقنا إزاء استمرار استخدام سلاح ينتهك القانون الإنساني الدولي في أراضي دولة مجاورة.

ونواصل حث ميانمار على الانضمام إلى معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد واتخاذ التدابير اللازمة امتثالا لها. وليس لبنغلاديش أي دوافع سياسية لإثارة هذه المسألة في الأمم المتحدة، ولا يسعنا إلا أن نأمل أن تتوقف ميانمار عن إيجاد دافع من هذه الدوافع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥